

التبذة الكافية في أحكام أصول الدين

تأليف

الإمام الجليل العلامة المجتهد ابن حزم الأندلسي

٤٥٦ هـ

تحقيق

محمد أحمد عبد العزيز

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الاولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت

يطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب: ٩٤٢٤ / ١١ تلکس : Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً: ترجمة ابن حزم

اسمه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب، القرشي بالولاء، الأندلسي الدار، وكان جده يزيد أول من أسلم من أجداده، كما كان جده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه.

مولده: ولد بقرطبة من بلاد الأندلس في سلح شهر رمضان سنة ٣٨٤هـ. ونشأ في نعمة سابغة وجاه عريض، إذ كان أبوه «أحمد» عالماً جليلاً، ووزيراً من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر، وابنه المظفر.

أما صاحبنا فقد استوزره صديقه الخليفة المستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام، عندما بويع بالخلافة سنة ٤١٤ ولكن ذلك لم يدم طويلاً، إذ قتل عبد الرحمن بعد توليته بسبعة أسابيع، وسجن ابن حزم إثر ذلك دهرأ. ثم وزر ثانية للخليفة هشام المعتمد بالله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر. ثم نبذ الوزارة وأقبل على العلم فطلبه أشد ما يكون الطلب.

★ الأستاذ عبد السلام محمد هارون «ابن حزم» مقدمة تحقيق جهرة أنساب العرب، جذوة المقتبس للحميدي ترجمة رقم (٧٠٨)، معجم الأدباء لياقوت (٢٣٥/١٢)، وإخبار العلماء للقفطي (١٥٦)، والعجب للمراكشي (٣٠ - ٣٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤٣٠/١ - ٣٤٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٢١/٣ - ٣٢٩)، ولسان الميزان لابن حجر (١٩٨/٤ - ٢٠٢)، البداية والنهاية (٩١/١٢ - ٩٢).

وكان حافظاً لعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، ضارباً بهم وافر في المعرفة بالسير والأخبار، كما شارك في المنطق وألف فيه «التقريب لحد المنطق والمدخل اليه». وجعله بألفاظ أهل العلم لا بألفاظ أهل الفلسفة، جاعلاً أمثله فيه من الأمثلة الفقهية. ولكنه أعرض بعد من علم المنطق وأقبل على علوم الاسلام فنال ما لم ينله أحد، كما يقولون. وسمع ابن حزم سماعاً جاً، وجمع من الكتب شيئاً كثيراً، وألف قدراً كبيراً من مختلف العلوم لم يفقه أحد قبله فيه، إلا ما كان من أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، فإنه كان أكثر أهل الاسلام تصنيفاً.

وقد درس في أول أمره فقه المالكية كما قرأ الموطأ، ثم درس مذهب الشافعي وتعصب له، ثم انتقل بعد الى مذهب الظاهرية، مذهب داود بن علي بن خلف الأصبهاني (٢٠٢ - ٢٧٠)، الذي كان كذلك من أكثر الناس تعصباً للشافعي.

وقد عمل ابن حزم على تنقيح مذهب داود. وجادل عنه جدالاً، وصنع الكتب في بسطه وتفسيره، ثم اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً وأقوالاً تفرد بها، أشار إليها أبو بكر بن العربي في كتابه «العواصم من القواصم»، وتولى ابن العربي في هذا الكتاب الرد عليه، كما أن أحد أسباطه وهو أحمد بن محمد بن حزم ألف في الرد عليه كتاباً سماه «الزوائغ والدوامغ» تابع فيه أبا بكر بن العربي في كتابه الآخر الذي رد فيه على ابن حزم، وسماه «الدواهي والنواهي» كما في البغية للسيوطي.

وقد عرف ابن حزم بالجدل والمناظرة، ويذكر المؤرخون ما كان بينه وبين أبي الوليد سليمان الباجي الفقيه المالكي من مناظرات، وكان ابن حزم يقول فيه: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم». كما يذكر المؤرخون جرأته على تخطئة أعلام العلماء والطعن فيهم بلسان كان هو وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين، وذلك لكثرة وقوعه في الأئمة،

فتحلاً عليه علماء وقته وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنه، ونهوا عوامهم عن الدنو اليه والأخذ عنه. فتعرض بذلك لسخط الولاة، فعملوا على إيذائه وإبعاده ونفيه. ومحاربة كتبه وتمزيقها، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فأحرقوا كتبه علانية.

شيوخه وتلاميذه:

قرأ ابن حزم على أبي عمر أحمد بن الحسين، ويحيى بن مسعود. وأبي الخيار مسعود بن سليمان الظاهري، ويونس بن عبد الله القاضي، ومحمد بن سعيد بن سائي، وعبد الله بن الربيع التميمي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وغيرهم. وروى عنه أبو عبد الله الحميدي صاحب جذوة المقتبس، فأكثر الرواية عنه، كما روى عنه بالاجازة سريح بن محمد بن سريح المقبري، فكان خاتمة من روى عنه. ونشر علمه بالمشرق ولده أبو رافع. كما روى عنه ابنه: أبو أسامة يعقوب، وأبو سليمان المصعب. ومن تلمذ له الوزير الإمام أبو محمد بن المغربي، صحبه سبعة أعوام سمع فيها جل مصنفاته. واستمرت قراءته عليه.

بعض أقوال العلماء فيه:

يقول الذهبي في تذكرة الحفاظ منصفاً له: «ابن حزم رجل من العلماء الكبار. فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ».

يقول فيه أبو حامد الغزالي: «وقد وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم، يدل على عظم حفظه. وسيلان ذهنه».

ويقول تلميذه الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي: «ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه».

وقال عز الدين بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الاسلام مثل المحلى لابن حزم. والمغني للشيخ الموفق».

مؤلفاته:

- ١ - ابطال القياس والرأي والتقليد والتعليل^(١).
- ٢ - الاجماع ومسائله على أبواب الفقه، ذكره الحميدي، وابن خلكان.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام^(٢).
- ٤ - الأخلاق والسير^(٣).
- ٥ - أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم^(٤).
- ٦ - أسماء الصحابة والرواة^(٥).
- ٧ - أسماء الله تعالى. نفح الطيب.
- ٨ - «النبد في أحكام الفقه الظاهري» هكذا الاسم المطبوع في مصر سنة ١٩٤٠ بتحقيق الشيخ زاهد الكوثري وفيه خطأ في العنوان والصواب «النبة الكافية في أصول أحكام الدين» وهو كتابنا هذا.
- ٩ - أصحاب الفتيا، من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا^(٦).
- ١٠ - إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل.
- ١١ - الإمامة والسياسة.
- ١٢ - الإمامة والمفاضلة.
- ١٣ - الإيصال إلى فهم الخصال، الجامعة لحمل شرائع الاسلام، في الواجب والحلال والحرام، والسنة والاجماع.
- ١٤ - التقريب بحد المنطق والمدخل اليه.
- ١٥ - التلخيص والتخليص، في المسائل النظرية وفروعها، التي لا نص عليها في

(١) لخصه الأستاذ سعيد الأفغاني وطبع بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩.

(٢) طبع عدة طبعات في مصر إحداها بتحقيق الشيخ أحمد شاكر بمطبعة السعادة سنة ١٣٤٥ من

ثمانية أجزاء، والأخرى لي سنة ١٩٧٨م في مكتبة دار الحديث.

(٣) طبع عدة مرات في مصر.

(٤) نشر محققاً في ذيل جوامع السير له من ص (٣٥٣ - ٣٨٠) بمطبعة دار المعارف.

(٥) نشر أيضاً محققاً في ذيل جوامع السير من ص (٢٧٥ - ٣١٥).

(٦) نشر أيضاً محققاً في ذيل جوامع السير من ص (٢٧٥ - ٣١٥).

الكتاب ولا في الحديث .

- ١٦ - الجامع في صحيح الحديث .
- ١٧ - جل فتوح الاسلام بعد رسول الله .
- ١٨ - جهرة أنساب العرب ^(٧) . نشرته دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٩ - جوامع السيرة ^(٨) . نشرته دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢٠ - رسالة في فضل الأندلس .
- ٢١ - شرح أحاديث الموطأ .
- ٢٢ - طوق الحمامة ، في الألفة والألاف ^(٩) .
- ٢٣ - الصادع والرادع ، على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين .
- ٢٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ^(١٠) .
- ٢٥ - رسالة في فضل الأندلس .
- ٢٦ - القراءات المشهورة في الأمصار .
- ٢٧ - قصيدة في الهجاء .
- ٢٨ - كشف الالتباس .
- ٢٩ - المجلى ، وهو المتن الذي عمل عليه شرحاً سماه بالمجلى .
- ٣٠ - المجلى بالآثار ، في شرح المجلى بالاختصار ^(١١) .
- ٣١ - مراتب الاجماع . (نشرته دار الكتب العلمية) .
- ٣٢ - مسائل أصول الفقه .
- ٣٣ - معرفة الناسخ والمنسوخ .

(٧) طبع في مصر سنة ١٣٨٢هـ بتحقيق الأستاذ / عبد السلام محمد هارون .

(٨) طبع في دار المعارف سنة ١٩٥٦م بتحقيق إحسان عباس ، وناصر الأسد .

(٩) طبع في مصر عدة طبعات .

(١٠) طبع في مصر في المطبعة الأدبية سنة ١٣١٧ .

(١١) طبع في مصر بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ عبد الرحمن الجزيري ، وأئمة محمد منير

الدمشقي ، في ١١ مجلد ، وهو الآن يُعد لطبعة محققة لأول مرة في دار الكتب العلمية - بيروت

لبنان - بتحقيق الزميل الدكتور / عبد الغفار سليمان عبد الغفار .

- ٣٤ - منتقى الاجماع وبيانه .
- ٣٥ - النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية ، من أقوال أهل البدع .
- ٣٦ - نقط العروس في تواريخ الخلفاء .
- ٣٧ - نكا الاسلام .
- وغير ذلك من الكتب والرسائل

وفاته:

وكانت وفاة ابن حزم في ليلة ، لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة ، وقيل إنه توفي في منت ليشم ، وهي قرية كانت ملكاً له ، وكان يتردد إليها . كما ذكر ابن خلكان . اهـ .

ثانياً: عملي في الكتاب:

أولاً: اعتمدت في طبعتي هذه على الطبعة التي طبعت في مصر سنة ١٩٤٠ بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري - رحمه الله - تحت عنوان « النبذ في أحكام الفقه الظاهري » - وهذا خطأ في العنوان لأن أصل العنوان « النبذة الكافية في أصول أحكام الدين » كما قال (سعيد الأفغاني) في كتابه ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والعلل للامام ابن حزم صفحة (١٥) وقال: هذا هو الاسم الكامل كما نقله بروكلمان. اهـ.

ثانياً: قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب وكذا الآيات وضبط النص وقمت بعمل الفهارس الفنية وهي:

١ - فهرس الآيات مرتباً حسب ترتيب السور في المصحف المعتمد.

٢ - فهرس ألف بائي للأحاديث.

٣ - فهرس الموضوعات.

وأسأل اللهم أن أكون قد وفقت الى خدمة هذا الكتاب. وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كلمة شكر:

وإنني لا يسعني إلا أن أشكر الأستاذ الفاضل محمد علي بيضون صاحب دار الكتب العلمية على مساعيه من أجل خدمة الاسلام عن طريق نشر كتب التراث وخدمته طباعة وإخراجاً وتحقيقاً فعرفاناً مني بالجميل ؛ له مني جزيل الشكر عسى أن يكون ذلك في ميزان حسناته .

محمد أحمد عبد العزيز زيدان

مدائن القبة - القاهرة في ٢١ رمضان سنة ١٤٠٥هـ

١٠ يونيو سنة ١٩٨٥ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه، ثم على أزواجه، وآله، وأصحابه، وتابعيهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد

وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا، وعصمنا وإياكم من مواجهة ما عنه نهانا - فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير في الأصول^(١)، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك، رأينا بعد استخارة الله تعالى، والضراعة اليه في عونه على بيان الحق، أن تجمع تلك الجمل في كتاب لطيف، يسهل تناوله، ويقرب حفظه، ويكون إن شاء الله عز وجل درجة الى الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) يقصد كتابه الإحكام في أصول الأحكام وقد طبع هذا الكتاب في مصر عدة طبعات إحداها بتحقيقنا.

(فصل)

اعلموا رحمكم الله أننا لم يخرجنا ربنا الى الدنيا لتكون لنا دار إقامة، لكن لتكون لنا محطة رحلة، ومنزلة قلعة. والمراد منا: القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به الينا رسوله ﷺ فقط. ولذلك خلقنا، ومن أجله أسكننا هذه الدار، ثم النقلة منها الى إحدى الدارين: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿^(٢)﴾ ثم بين لنا تعالى مَنْ الْأَبْرَارَ؟ وَمَنْ الْفُجَّارَ؟ فقال عز وجل: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ ^(٣).

فوجب أن نطلب: كيف هذه الطاعة؟ وهذه المعصية؟ فوجدناه تعالى قد قال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ^(٤) وقال تعالى ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ ^(٥) وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول. إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ^(٦) وقال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ^(٧).

فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه: مبين كله في القرآن، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة. وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص، وأيقنا: أن كل ذلك محفوظ، مضبوط. لقول

(٢) (٨٢/الأنفطار/١٣، ١٤).

(٣) (٤/النساء/١٣، ١٤).

(٤) (٦/الأنعام/٣٨).

(٥) (١٦/النحل/٦٤).

(٦) (٤/النساء/٥٩).

(٧) (٥/المائدة/٣).

الله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر، وإنا له لحافظون﴾^(٨) فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال للشك فيها: أنه لا يحل لأحد أن يفتي، ولا أن يقضي، ولا أن يعمل في الدين إلا بنص قرآن، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ، أو إجماع متيقن من أولي أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم. وصح أن من نفى شيئاً أو أوجه فإنه لا يقبل منه إلا برهان. لأنه لا موجب ولا نافي إلا الله تعالى. فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من قبله تعالى، إما في القرآن، وإما في السنة. والإباحة تقتضي مبيحاً، والتحريم يقتضي محرماً، والفرض يقتضي فريضاً، ولا مبيح، ولا محرم، ولا مفترض إلا الله تعالى خالق الكل، ومالكه. لا إله إلا هو.

الكلام في الإجماع. وما هو؟

بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه. فنقول وبالله تعالى التوفيق: أنه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا^(٩)، وبقوله عز وجل: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾^(١٠) واذم تعالى الاختلاف وحرمة بقوله عز وجل: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١١) وبقوله تعالى ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾^(١٢) ولم يكن في الدين إلا إجماع أو اختلاف. فأخبر

(٨) (١٥/الحجر/٩).

(٩) قال أبو محمد: اتفقنا نحن وجميع أهل الاسلام - جنهم وإنسهم - في كل زمان إجماعاً صحيحاً متيقناً، على أن القرآن الذي أنزله الله على محمد رسول الله ﷺ وكل ما قاله محمد ﷺ فإنه حق لازم لكل أحد، وإنه دين الاسلام. ثم اختلفوا في الطريق المؤدية إلى رسوله ﷺ، فاعلموا رحيم الله أن من اتبع نص القرآن، وما أسند من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ فقد اتبع الإجماع يقيناً، وأن من عاج عن شيء من ذلك فلم يتبع الإجماع. اهـ.

الأحكام في أصول الأحكام (٣/٥٢٥/دار الحديث).

(١٠) (٤/النساء/١١٥).

(١١) (٣/آل عمران/١٠٣).

(١٢) (٨/الأنفال/٤٦).

تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(١٣) فصح ضرورة: أن الإجماع من عنده تعالى إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف. فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق إلا الإجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك. ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية.

فنظرنا في هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه؛ فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم، ومجيء يوم القيامة. أو إجماع عصر دون عصر. فلم يجوز أن يكون الإجماع الذي افترض الله علينا اتباعه: إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم. لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الإجماع لأنه ستأتي أعصار بعده بلا شك. فالإجماع إذن لم يتم بعد. وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلاً. وهذا كفر ممن أجازه إذا علمه وعاند فيه. فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه. ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو أنه: إجماع عصر دون سائر الأعصار. فنظرنا في ذلك لنعلم أيّ الأعصار هو الذي إجماع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه وأن لا يخرج عنه؟ فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

- إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون عصر الصحابة فقط، أو يكون عصر الصحابة وأي عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو إجماع.

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين:

أحدهما: أنه يجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط.

والثاني: أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانيين:

أحدهما: قوله تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين^(١٤)﴾. فصح: أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه.

والثاني: أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعي كدعواه. فيقول أحدهما هو العصر الثاني، ويقول الآخر بل الثالث، ويقول الثالث بل الرابع. وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله.

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال: إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط. فوجدناه صحيحاً لبرهانيين.

أحدهما: أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه.

والثاني: أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾^(١٥) وإذ قد صح ذلك، فقد بطل أن يزداد فيه شيء، وصح أنه كمل. فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله عز وجل، وإذا كان هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي ﷺ الذي يأتيه الوحي من عند الله. وإلا فمن نسب إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد؛ فهو قائل على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك ووصية إبليس. قال الله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(١٦) وقال الله تعالى ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو

(١٤) (٢٧/ النمل / ٦٤).

(١٥) (٥/ المائدة/ ٣).

(١٦) (٧/ الأعراف/ ٣٣).

مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١٧) ﴿١٧﴾.

فإذن قد صحَّ أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلّا من قبل رسول الله ﷺ، ولا يكون الدين إلّا من عند الله تعالى. فالصحابه رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه. فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك.

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن إجماع الصحابة إجماع صحيح، وأن إجماع أهل عصر ما من بعدهم إجماع أيضاً. وإن لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم إجماع. فوجدناه باطلاً لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

- إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم:
- وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول.

- وإما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء.
فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم، ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة في إيجابه موافقة من بعدهم لهم، كما لا تقدر فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم. بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق.

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنها ضدان، والضدان لا يجتمعان معاً وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله

عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر وأن يمتنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنسان بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا - قبل وما كان مباحاً في وقت ما بعد موت النبي ﷺ فهو مباح أبداً، وما كان حراماً في وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبداً. قال الله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (١٨).

وبرهان آخر، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنين بيقين - إذا لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم - وإذ - لا شك في أنهم بعض المؤمنين، فقد بطل أن يكون إجماع. لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين لا إجماع بعضهم، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ (١٩) وإذا أجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض دون بعض لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه والله الحمد.

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. لكن أما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهائين:

أحدهما: أنهم بعض المؤمنين لا كلهم، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنين، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين. فإذا ن أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك

(١٨) (٥/المائدة/٣).

(١٩) (٤/النساء/٥٩).

وعليه فقد بطل أن يكون إجماعهم إجماع المؤمنين، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين، ولا طاعة بعض أولي الأمر. وأما الصحابة رضي الله عنهم فإنهم في عصرهم كانوا جميع أولي الأمر إذ لم يكن معهم أحد غيرهم فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه والحمد لله رب العالمين، وبطل ذلك القول جملة إذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة. بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها، لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد من أقصى السند، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والجزيرة، والشام، ومصر، وإفريقية، والأندلس، وبلاد البربر، واليمن، وجزيرة العرب، والعراق، والأهواز، وفارس، وكرمان، ومكران، وسجستان، وأردبيل وما بين هذه البلاد.

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان في هذه البلاد.

وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح:

وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن، ومن خالفه جاهلاً بإجماعهم فقله لغو غير معتد به، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه إجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع. وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة. مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ وأن من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان. مبعد عن المؤمنين.

فصح بيقين لا مرية فيه، أن الاجماع المفترض علينا اتباعه: إنما هو إجماع

الصحابة رضي الله عنهم فقط، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى ﴿ولا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربك﴾ (٢٠). والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن، فإذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد، وإذا لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحمة فهو اختلاف ولا بد، ولا يجوز أن يكون إجماع على غير ما يوجب الرحمة بنص القرآن مع ما حدثنا: عبد الله بن يوسف، (ثنا): أحمد بن فتح، (ثنا): عبد الوهاب بن عيسى، (ثنا): أحمد بن محمد، (ثنا): أحمد بن علي، (ثنا): مسلم بن الحجاج، (ثنا): سعيد بن منصور، وأبو الربيع العتكي، وقتيبة قالوا: (ثنا): حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السختياني عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» (٢١). وزاد العتكي، وسعيد في روايتهما «وهم كذلك».

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني، (ثنا): أبو اسحق البلخي، (ثنا)، الفربري، (ثنا): البخاري، (ثنا): الحميدي (ثنا): الوليد بن مسلم، (ثنا) ابن جابر - هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - قال حدثني عمير ابن هانئ أنه سمع معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة

(٢٠) (١١/هود/١١٨، ١١٩).

(٢١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٣٣/٥٣/١٧٠) بالزيادة وقال: وليس في حديث قتيبة «وهم كذلك». ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٤٩، ٥٥٠)، رواه الترمذي في سننه (٢٢٢٩، ٢١٩٢) ورواه السيوطي في الجامع الكبير (٢/٦٠١/مخطوط دار الكتب) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٨١) والهيتمي في مجمع الزوائد (٧/٢٨٨، ٣١٢)، وفي الدر المنثور (١/٣٢١) وفي كنز العمال (١/٣٤٥٠١) والمطالب العالية (١٧/٤٤١٧) وأحمد في المسند (٤/٩٧) وفي الاسرار المرفوعة وكذا أبو داود في السنن كتاب الفتن. ورواه البخاري نحوه من طريق المغيرة بن شعبة (٩/١٢٥) ونصه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» اهـ.

من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك (٢٢) .



قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وبما ذكرنا آنفاً في إبطال القسم الثالث بطل قول من قال: إن ما صح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع، لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا وأيضاً فإن من قطع على غير ذلك القائل أنه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا علم له به وهذا إجرام، قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ (٢٣) فليتنق الله تعالى كل امرئ على نفسه، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه، وبصره، وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإثم في ذلك.

فإن قيل: هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه. قلنا: - وبالله تعالى التوفيق - :

هذا. لو صح لك أنهم كلهم علموه وسكتوا عليه، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده في قول قائل منهم أبداً، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد: اليمن، ومكة، والكوفة، والبصرة، والرقعة، والشام، ومصر، والبحرين وغيرها فصح أن من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة - إما من الخلفاء أو من

(٢٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١٧٤/٥٣/٣٣) ولكن باختلاف في الألفاظ ونصه «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس». بنفس الطريق اهـ.

ورواه ابن عساكر في تاريخه (١٢٢/٢/تهذيب)، ابن حجر في فتح الباري (٢٩٥/١٣) ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٧/٧) والدر المنثور (٣٢١/١) وكنز العمال (٣٤٠٠).

(٢٣) (١٧/الاسراء/٣٦).

غيرهم - أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج الى الكعبة ، وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لا شك فيه ، هذا على أن الفتيا لم ترو إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

وأما الخنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا - إذا وافق تقليدهم - فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف . كخلافهم ما صح عن عليّ ، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة . وعن عائشة : أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها والله الحمد في كتاب .

نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في إجازتهم مساقاة أهل خيبر إلى غير أجل قائلين لهم : ولكننا نخرجكم - إذا شئنا - طول خلافة أبي بكر وعمر . ولا مخالف لهم أصلاً . وغير ذلك كثير . قد تقصيناه عليهم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق ^(٢٤) .

(فصل)

وأما من قال أن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ، ولأن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه ^(٢٥) :

(٢٤) يراجع كتاب مراتب الإجماع فهو المقصود بذلك من صفحة ١٦ حتى ٢٤/ طبعة زاهد القدس .

(٢٥) يقول ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام (٣/ ٥٨٦/ دار الحديث) ما نصه : أما دعواهم أن المدينة أفضل البلاد ، فدعوى قد بينا إبطالها في غير هذا المكان ، وبيننا أن مكة أفضل البلاد بنص القرآن ، والسنة الثابتة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وليس هذا مكان =

أحدها : أنها دعوى بلا برهان .

والثاني : أن فضل المدينة باق بحسبه . والغالب على أهلها اليوم : الفسق بل الكفر ، من غالية الروافض فنقول - وإنا لله وإنا اليه راجعون - على ذلك .

والثالث : إن الذين شهدوا الوحي إنما هم الصحابة رضي الله عنهم . لا من جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف في كتبنا . والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما .

إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيته^١م حكم الدين أو لم يبينوا . فإن كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم في ذلك .

وإن كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء قد أعادهم الله تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك الى تقليد مالك بن أنس دون علماء المدينة جميعاً ، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع

= الكلام في ذلك ، لكن نقول لهم : هبكم أنه كما تقولون ، وليس كذلك فأبي برهان في كونها أفضل البلاد على أن إجماع أهلها هو الإجماع ؟ ألا يستحي من يدري أن كلامه مكتوب وأنه محاسب به بين يدي الله عز وجل ، من أن يموه هذا التمويه البارد ، ونحن نقول : إن مكة أفضل البلاد ، وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون إجماع غيرهم ، ولا أنهم حجة على غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك . وأيضاً فإنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون ، وهم شر الخلق ، قال تعالى : ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ ٢/البقرة/١٠١ وقال تعالى : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ ٤/النساء/١٤٥ . اهـ .

عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم في المساقاة كما ذكرناه في غير ذلك .

(فصل)

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً . وصح النص شاهداً لأحدهما . فهو الحق وإجماعهم في تلك المسألة هو الحجة اللازمة لأنه إجماع أهل الحق ، وإجماع أهل الحق حق .

(فصل في نوعين من الاجماع)

إذا اجتمعت الأمة على إباحة شيء أو تحريمه أو إيجابه ثم ادعى بعضهم : أن ذلك الحكم قد انتقل . لم يلتفت الى قوله إلا بنص . وإلا فقوله باطل لانه دعوى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة . فهي ساقطة لقوله تعالى ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾^(٢٦) . فصح أن من لا برهان له فليس صادقاً - أعني في ذلك - .

وأما إذا جاء نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعضه فواجب الانقياد للاجماع . فإن ادعى مدع أن ذلك التخصيص والرجوع الى النص إذ هو البرهان .

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ههنا عارية من الاجماع ، ومخالفة للنص فهي باطلة .

فالأول : نسميه استصحاب الحال . كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعنة وبالعيب : قد صح النكاح بإجماع فلا يزول إلا بنص أو إجماع .

(٢٦) (٢٧ / النمل / ٦٤) .

والثاني: نسميه أقل ما قيل. مثل: أن النص ورد بتحريم الأقوال، ثم جاء إجماع بإباحة شيء منها فلا نبيح ما قاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع. فهذا حكم الإجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين.

(فصل في الكلام في حكم الاختلاف)

وأما إذا لم يصح إجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ فإن تنازعت في شيء فردوه إلى الله والرسول... الآية ﴿^(٢٧) ولقوله تعالى ﴿ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك﴾^(٢٨) ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع فلا بد من الخلاف ضرورة. لأنها متنافيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد. وإذا كان كذلك فالرجوع إليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه من القرآن والسنة. بقوله عز وجل ﴿فإن تنازعت في شيء فردوه إلى الله والرسول. إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٢٩) وقال عز وجل عن نبيه ﷺ ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾^(٣٠) فصح أن كلامه كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى إذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام: «أنا أعلم بأمر دينكم»^(٣١) الحديث، وقال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(٣٢) فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة.

(فصل في النقل المتواتر)

فأما القرآن فممنقول نقل الكواف والتواتر، وأما السنة فمنها ما جاء

(٢٧) (٤/ النساء/ ٥٩).

(٢٨) (١١/ هود/ ١١٨ - ١١٩).

(٢٩) (٤/ النساء/ ٥٩).

(٣٠) (٥٣/ النجم/ ٣ - ٤).

(٣١) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٦٦)، والبيهقي (٦/ ٧٨).

(٣٢) (١٦/ النحل/ ٤٤).

متواتراً^(٣٣)، ومنها خبر الآحاد^(٣٤)، العدل عن مثله، وقد يقع فيه العدل عن العدلين، وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد. وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب.

فأما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له. وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين.

(فصل في خبر الواحد وأنواعه)

فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساماً ثلاثة.

أحدها: ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ.

(٣٣) الحديث المتواتر: هو ما رواه جمع تُحِيلُ العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أول المسند الى منتهاه، على أن لا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند. وهذا النوع قطعي الثبوت، وهو بمنزلة العيان، يجب العمل به، ويكفر جاحده، والتواتر أعلى مراتب النقل. وينقسم المتواتر الى تواتر لفظي وتواتر معنوي، فاللفظي ما رواه بلفظه جمع عن جمع عن جمع - لا يتوهم تواطؤهم على الكذب - من أوله الى منتهاه كحديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». والمعنوي ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة في اللفظ، ومثال ذلك أحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وغير ذلك، وقد فصل الأصوليون القول في المتواتر وشروطه، ولم يفصل أهل الحديث ذلك، لأنه ليس من مباحث علم الاسناد، الذي يبحث فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه ليعمل به أو يترك، من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث وقد ثبت بعض السنن القولية والعملية بالتواتر، وجمع بعض المحدثين الأحاديث المتواترة في مصنفات خاصة. اهـ.

(أصول الحديث علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٠٢ - ٣٠٣).

(٣٤) خبر الإحَاد: وهو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر، مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر، ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك، وهو دون المتواتر والمشهور. وحكمه وجوب العمل به، متى توفرت فيه شروط القبول، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين. ومما تجدر ملاحظته أن المشهور من الأخبار يدخل في زمرة الآحاد عند غير الحذفية، ولهذا جعل بعضهم الأخبار قسمين: متواتر وآحاد. اهـ المصدر السابق.

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ ، أو مجهول .

ومنه : ما نقل كذلك .

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل^(٣٥) ، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله

(٣٥) قال ابن حزم في الاحكام (٢/١٤٣/دار الحديث) ما نصه : المرسل من الحديث ، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً ، وهو المنقطع أيضاً . اهـ . وعند المحدثين ذكر الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه (علوم الحديث ومصطلحه ص ٣٣٤ - ٣٣٥) ما نصه : المرسل : هو ما رفعه التابعي الى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، صغيراً كان التابع أو كبيراً . وعلى هذا جمهور المحدثين من غير أن يفرقوا بين التابعي الصغير والكبير ، وقد قيد بعضهم المرسل بما رفعه التابعي الكبير فقط ، لأن معظم رواية التابعي الكبير عن الصحابة ، ولم يعد بعض أهل الحديث ما أرسله صفار التابعين مرسلأ ، بل منقطعأ لأن أكثر روايتهم عن التابعين . والمرسل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابي . وقد سمي بالمرسل لأن روايه أطلقه من غير أن يقيده بالصحابي الذي رواه عنه . ورأى أهل الحديث أن ما يرويه صفار الصحابة كابن عباس وأمثاله مما لم يسمعه من النبي ﷺ أو لم يشاهده ، بل نقلوه عن غيرهم من الصحابة عن النبي ﷺ - من المرسل إذا لم يذكروا من روي عنه ، وأطلقوا عليه اسم (مرسل الصحابي) ، وعد أهل العلم مرسل الصحابي في حكم الموصول ، لأن الصحابة يروي بعضهم عن بعض أحياناً ، وكلهم عدول وجهالتهم لا تضر .

حكم مرسل التابعي :

اختلفت أقوال العلماء في المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال وأشهرها ثلاثة :

القول الأول : أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقاً ، وهذا قول الامام أبي حنيفة ، والامام مالك ، وفي قول عن الامام أحمد ، وطائفة من أهل العلم .

القول الثاني : لا يحتج به مطلقاً ، وحكى هذا الامام النووي عن جماهير المحدثين ، وعن الامام الشافعي ، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين ، قال الامام مسلم : (والمرسل من الروايات من أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) .

القول الثالث : يحتج به إذا اعتضد بعاضد بأن يروي مسندأ أو مرسلأ من وجه آخر ، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر أهل العلم . ولكل صاحب قول من هذه الأقوال حججه =

ﷺ وذلك القائل لم يدرك ذلك صاحب فهذا هو المنقطع (٣٦).

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون: إنها كلها سواء، وأنها كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين، والمالكيين. وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه. أثقة هو أم غير ثقة؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو؟ ولا كيف حاله في حمله للحديث؟

فقد يكون ثقة صالحاً ويرد حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذباً، أو داعياً إلى بدعة. وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتاج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٧) وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣٨) فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدري من هو فقد قال على الله وعلى رسوله ﷺ

= وأدلته، وليس من موضوعنا بسطها. وإذا صح بحجج المرسل من وجه آخر مسنداً عن غير رجال الأول فهو حجة عند جماهير العلماء والمحدثين، لأن المسند كشف عن صحة المرسل، حتى إنه لو عارضها حديث صحيح قدما عليه إذا تعذر الجمع، وذلك لتعدد الطرق. اهـ.

(٣٦) المنقطع: هو ما سقط من سنده راو واحد في موضع أو أكثر، أو ذكر فيه راو مبهم، وهو والمرسل من حيث سقوط راو من سنده، إلا أن المرسل قيد بعدم ذكر الصحابي فيه، وأطلق في المنقطع فكل ما سقط منه راو، سواء أكان في أوله أو في وسطه أو في آخره - فهو منقطع، وعلى هذا يدخل المرسل في صور المنقطع، ومثال ما سقط من سنده راو ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يسع عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين» في إسناده انقطاع في موضعين: أحدهما أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبه الجندي عن الثوري، والثاني أن الثوري لم يسمعه من أبي اسحاق وإنما رواه عن شريك عنه. ومثال ما فيه مبهم ما رواه أبو العلاء بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن الرسول ﷺ: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر». والمنقطع مردود لا يحتاج به للجهل بحال المحذوف منه. فإذا جاء المنقطع من وجه آخر متصلاً، وتبين ثقة الراوي المحذوف أو المبهم قبل. اهـ. المصدر السابق.

(٣٧) (٧/الأعراف/٣٣).

(٣٨) (١٧/الإسراء/٣٦).

ما لا علم به وهذا لا يحل، وكذلك ما رواه مجهول الحال.

وأما ما رواه المجروح. فالمجروح فاسق. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٣٩) ومن حكم برواية مجهول من مرسل، أو موقوف، أو مجهول الحال فقد أصاب قوماً بجهالة وإن لم يثبت فليصبح على ما فعل من النادمين.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن صح عنه أنه يدلس^(٤٠) المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو إما مجروح، وإما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته. ولقائل أن يقول: أنه أدون حالاً من صاحب المرسل. لأنه قد يرسله عن ثقة. وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه.

وبالجملة: فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله ﷺ فنظرنا في هذا فوجدنا برهانيين يوجب الله تعالى بها قبوله ولا بد.

أحدهما: قول الله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤١) فأسقط الله عز

(٣٩) (٤٩ / الحجرات / ٦).

(٤٠) التدليس: التعريف اللغوي: الدلس: بالتحريك الظلمة كالدلسة بالضم والدلس اختلاط الظلام ومنه قولهم أتانا دلس الظلام وخرج من الدلس والفلس، والدلس النبت يورق آخر الصيف أو الدلس بقايا النبت والبقول.

التعريف عند علماء مصطلح الحديث: المدلس، بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدث به، واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور وقد سمي بذلك لاشتراكها في الخفاء. اهـ. لمزيد الكلام عن هذا الموضوع يراجع المقدمة التي كتبها في مقدمة كتابي «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس تحقيق طبعة دار الكتب العلمية، ط أولى سنة ١٩٨٤ م.

(٤١) (٩ / التوبة / ١٢٢).

وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه ، والطائفة في لغة العرب - التي بها نزل القرآن ، وقال تعالى مخبراً عنه ﴿ بلسان عربي مبين ﴾^(٤٢) - هي بعض الشيء ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف . إذا كانوا مضافين الى غيرهم .

وبيقين : ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه ، وإذا لم يبين عز وجل ذلك بيقين ندري أنه : أراد الواحد فصاعداً . إذ محال أن ينفرننا تعالى ويلبس علينا . قال تعالى ﴿ تبياناً لكل شيء ﴾^(٤٣) فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر . *أعظم ص ٩٧ ح ١٠٠*

قال أبو محمد : وليس إلا فاسق أو عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾^(٤٤) . فلم يبق إلا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه البنا عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة . أو ثقة عن أكثر من واحد أو أكثر من واحد عن ثقة . وبالله تعالى التوفيق . *أعظم ص ٩٧ ح ١٠٠*

والبرهان الثاني : هو إجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها على أن رسول الله ﷺ بعث رسله الى القبائل والملوك داعين الى الله عز وجل ، وبعث الى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والأفضية في خصوماتهم ، ونكاحهم ، وطلاقهم ، وبيعهم وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المأكل ، والمشارب ، والملابس ، هذا

(٤٢) (٢٦ / الشعراء / ١٩٥) .

(٤٣) (١٦ / النحل / ٨٩) .

(٤٤) (٤٩ / الحجرات / ٦) .

ما لا خلاف فيه. فإذا قد ألزمهم عليه السلام طاعة أولئك الأمراء وهو عليه السلام حيّ غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقياً الى يوم القيامة.

وبعد موته عليه السلام بيقين لا شك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق. فإن اعترض معترض بحديث ذي اليمين^(٤٥) وأنه ﷺ لم يصدقه حتى سأل الناس فهذا لا حجة لهم فيه لأن ذا اليمين إنما أخبر النبي ﷺ بنجر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره، وأعلمه أنه عليه السلام وهم ولم يقدر عليه السلام أنه وهم. وأمكن أن يكون ذا اليمين وهم. فلهذا ثبت النبي ﷺ لا لما عدا ذلك. وإلا فلا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بنجره ويبعث معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك، وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمه أداء صدقته اليه وهكذا في كل شيء من الدين.

(٤٥) نص الحديث: حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال: أصدق ذو اليمين فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين آخرين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع. اهـ.

الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٨٣/١، ٨٦/٢، ١٠٨/٩)، ورواه مسلم المساجد ب ٩ رقم ٩٩، ورواه الترمذي (٣٩٩)، ورواه النسائي سهو ب ٢٢، ورواه أحمد في المسند (٤٦٠/٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، وبدائع المنن (٢٩٩، ٣٠٠)، والدارقطني (٣٦٦/١)، تغليق التعليق (٢٢٢/رسالة دكتوراه مخطوطة)، ونصب الراية (١٦٨/٢)، وابن خزيمة (١٠٣٧، ١٠٤٠)، وكنز العمال (٢٢٢٦٨، ٢٢٢٨٠، ٢٢٢٩٠، ٢٢٢٩١)، وشرح السنة (٢٩١/٣)، وجمع الجوامع (٢/٦٧٧، ٢٦٨٥)، ورواه الخطيب البغدادي في الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة (٦٥)، واختلاف الحديث للشافعي تحقيقنا مخطوط تعليق رقم (٢٠٩) قلت: ذو اليمين: من بني سليم، وكان ينزل وادي القرى، واسمه: الخرباق، كذلك سماه عمران بن حصين، إلا أنه خالف أبا هريرة في قصة السهو، وذكر أن النبي ﷺ - سلم من ثلاث ركعات. اهـ.

هكذا في الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي (٦٥).

فإن قيل الرسول، والأمراء كانت تأتي معهم، وقبلهم، وبعدهم بخبرهم. قلنا
وبالله التوفيق:

لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسل
فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين.

(فصل : العدل السيء الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته)

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع، ومن ساء حفظه لم يتفقه
فيما سمع. إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته
حسباً حمله. إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه، ولم يتيقن ما حمله، تفقه فيما
لم يتيقن مما لم يضبطه. والمرأة، والعبد، والأمة في كل ما ذكرنا سواء. لعموم
قوله تعالى ﴿طائفة﴾ وقد صح الاجماع على أن النساء، والعبيد، والاماء يلزمهم
الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق. وإن اختلفت الأحكام في بعض
ذلك بدليل لا بغير دليل.

(فصل)

فإذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع
به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته
متفقاً على عدالتهم، أو ممن ثبتت عدالتهم، وإن اعترض معترض في بعضهم ممن
لم يصح اعتراضه، أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به. برهان ذلك قول الله
تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٤٦) وقد صح بيقين افتراض الله
علينا قبول ما رواه لنا الثقات، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين: أن
يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط.

هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن

الله تعالى لم يضمن لنا قط : أن الشهود لا يشهدون إلا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل إذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » ومن المعلوم أن كل من حاكم اليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبداً ، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر .

ونحن على يقين : من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصح أننا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وإن كان باطلاً في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو إغفالهم ، وأن نحكم كذلك بالمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ولا فرق . ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك . وهذا موجود في الديانة ، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم . لقد فرض علينا دفع المال إن لم نقدر على استنقاذه إلا به . وحرام على الذي يعطاه أخذه . وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلًا ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم ، أو مجرح متفق على جرحه ، أو ثابت الجرحه فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به . لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعته حق ، إلا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين . وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلاً ، ولا يضيع أبداً . ولا بد أن يكون مع عصر من العلماء من يضبط ما خفي عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضاً ما خفي عنه فيبقى الدين محفوظاً الى يوم القيامة ولا بد وبالله تعالى التوفيق .

(فصل)

وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره وكان عند غيرنا قد صحت جرحته .
فهذا الذي خالفنا فيه يكون محققاً عند الله تعالى ، وكذلك من جهله إنسان ،
وعرف عدالته آخر ، فالذي عنده يقين عدالته هو المحقق عند الله تعالى . وإنما
ينبغي أن لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه إذ
لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا سبيل إليه إلا بضمان
الله تعالى حفظ الدين ولشهادته تعالى بإكمالته وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه
لنا ديناً . قال جل ذكره ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام ديناً﴾^(٤٧) .

(فصل)

ومن ادعى في خبر عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق
إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي وقد سها فحرفه ، أو أن
يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو
في آية من القرآن أنها منسوخة . أو مخصوصة . فقوله باطل إلا أن يأتي بنص آخر
شاهد على ذلك ، أو بإجماع متيقن على ما ادعى . وإلا فهو مبطل ، لأن الله تعالى
يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾^(٤٨) فمن قال في آية أو
خبر صحيح أنها منسوخة ، أو أنها ليس على عمومها ، ولا على ظاهرها فقد
قال لنا : لا تطيعوا هذه الآية ، ولا هذا الخبر ، فقوله مردود . وقول الله أحق
وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال ؛ لبينه بعين دعوى هذا المدعي . قال تعالى
﴿تبياناً لكل شيء﴾^(٤٩) وقال تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(٥٠) .

(٤٧) (٥ / المائة / ٣) .

(٤٨) (٤ / النساء / ٥٩) .

(٤٩ ، ٥٠) (١٦ / النحل / ٨٩ ، ٤٤) .

(فصل)

ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن ظاهره لأن الله تعالى يقول ﴿ بلسان عربي مبين ^(٥١) ﴾ . وقال تعالى ذاماً لقوم : ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ^(٥٢) ﴾ ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادعى : أن النص لا بيان فيه . وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه الى نبيه ﷺ عن موضعه . وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل .

ولا يحل أن يُحَرَّف كلام أحد من الناس . فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو وحي من الله تعالى ؟ ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله ﷺ حجة . وقد أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم . وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم . وبيننا ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بالايصال الى فهم كتابنا الموسوم بالخصال . والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ كما بين عليه السلام قوله تعالى ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ^(٥٣) ﴾ أنه مراده تعالى به : الكفر . كما قال عز وجل ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ^(٥٤) ﴾ أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على أن قوله

(٥١) (٢٦ / الشعراء / ١٩٥) .

(٥٢) (٥ / المائدة / ١٣) .

(٥٣) (٦ / الانعام / ٨٢) .

(٥٤) (٣١ / لقمان / ١٣) .

تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٥٥) أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب. ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(٥٦) فيقتين الضرورة والمصادفة ندري أن جميع الناس لم يقولوا «إن الناس قد جمعوا لكم»^(٥٧).

وبرهان ما قلنا من حل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن ﴿بَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٥٨) وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٥٩) فصيح أن البيان لنا: إنما هو حل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما. فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وخالف القرآن، وحصل في الدعاوى، وحرّف الكلام عن مواضعه.

وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان: أن هذا سبب إلى السفسطة، وإبطال الحقائق كلها. لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاماً. قيل لك: ليس هذا على ظاهره. بل لك غرض آخر. وكلما أكدت. قيل لك: ليس هذا أيضاً على ظاهره، ولم تنفك من يقول لك: لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره. وهذا كما ترى. وبالله التوفيق.

(فصل)

فإذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستوياً لم يجوز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع. لكن يحمل على كل مايقع عليه في اللغة ولا بد لما ذكرنا من ذم من حرّف كلام الله عن مواضعه. وإذا جاء في

(٥٥) (٤ / النساء / ١١).

(٥٦) و(٥٧) (٣ / آل عمران / ١٧٣).

(٥٨) (٢٦ / الشعراء / ١٩٥).

(٥٩) (١٤ / إبراهيم / ٤).

القرآن لفظ عربي منقول عن موضعه في اللغة الى معنى آخر كالصلاة، والزكاة، والصوم والحج، فإن هذا ألفاظ لغوية نقلت الى معانٍ شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازاً بل هي تسمية صحيحة. لأن الله تعالى - خالق اللغات - تعبدنا بأن نسمي هذه المعاني بهذه الأسماء، وأما إذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضعه في اللغة ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ (٦٠) وما أشبه ذلك.

(فصل)

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح: هذا منسوخ. لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص، إلاّ بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه. وإلاّ فلا يقدر أحد على استعمال النص، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركها ولا ترك أحدهما، لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (٦١) فالواجب حينئذٍ أن يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل الى استعمالها جميعاً إلاّ بذلك، فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعها بغير ما ذكرنا. لأنه تحكم بلا برهان، مثل أن يقول قائل: استعمل هذا النص في وجه كذا، وهذا النص في وجه كذا، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به.

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك. أو عن رسول الله ﷺ ومن هذا ما قد صح من نهي رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبول، أو غائط من طريق أبي أيوب الأنصاري وغيره.

(٦٠) (١٧/ الاسراء / ٢٤).

(٦١) (٤/ النساء / ٨٠).

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته، فقال قوم: يُستعمل النهي في الصحارى، ويُستعمل الإباحة في البنيان. وهذا خطأ لأن النبي ﷺ لم يقل قط إني أجت هذا في البناء. وحظرته في الصحارى، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال: لا أبيع ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنتين وإلا فلا.

وكل هذا لا يحل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى. ومثل هذا، فالواجب فيه الأخذ فيه بالزائد على معهود الأصل ولا بد.

برهان هذا: أننا نعلم إذا ورد نصان في أحدهما إسقاط فرض وفي الآخر إيجابه بعينه، أو في أحدهما إباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء. فبئقن: ندري أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض، ولا حرم عليهم ذلك الشيء، ثم بئقن: ندري أنه حين نطق النبي ﷺ بإيجاب ذلك الشيء، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء هو يقين لا شك فيه، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركاً لليقين، وحكماً بالظنون. والله تعالى قد أنكر هذا فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ. إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي شَيْئاً﴾ (٦٢) وقال ﷺ: «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث» (٦٣) فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا - تعالى - حفظ الذكر والدين؟

(٦٢) (٥٣/ النجم/ ٢٨).

(٦٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه البر والصلة بـ ٩ رقم ٢٨، والترمذي (١٩٨٨)، وأبو داود الأدب بـ ٢٢، ومنحة المعبود (٢١٨٩)، وإتحاف السادة المتقين (١١٦)، وإرواء الغليل (٢١٨/٦)، وشرح السنة (١٠٩/١٣ - ١١٠)، وتحفة الاشراف (٢٨٣/٧)، وكنز العمال (٢٦، ٤٤)، والبيهقي (٨٥/٦)، وفتح الباري (٤/١٢)، (٤٨٤/١٠)، (٤٨١/١٠)، (١٩٨/٩)، (٣٧٥/٥)، (٢١٩/٩). البخاري (٥/٤)، (٢٤/٧)، (٢٣/٨، ١٨٢)، وأحمد (٢٤٥/٢)، تهذيب ابن عساكر (١٧٥/٢)، زاد المسير (٧/٤٧٠، ٨/٧٤)، رياض الصالحين ٥٧٥، اذكار النووي (٣٠٦)، زاد المسير (٧/٢٤٧٠، ٨/٧٤).

وأنه قد كمل. فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بياناً جلياً. فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى: أن الناسخ باق محكماً الى يوم القيامة، وأن المنسوخ باق منسوخاً الى يوم القيامة. لا نشك في ذلك. ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع الحق. وحتى يصيروا الى المحكم بالظن - نبرأ الى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا اليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين.

(فصل)

والمبادرة الى إنفاذ الأوامر: واجب. لقول الله تعالى: ﴿وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين﴾^(٦٤) ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخر نص. فيوقف عنده. كما جاء في إباحة تأخير الصلاة الى آخر وقتها.

(فصل)

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر إذ في تأخيره الباس، وقد أمّا أن يلبس الله تعالى علينا دينه. بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق.

(فصل)

والقرآن ينسخ القرآن^(٦٥)، والسنة تنسخ القرآن أيضاً. قال الله تعالى ﴿وما

(٦٤) (٣/ آل عمران/ ١٣٣).

(٦٥) النسخ: لغة: يطلق النسخ في اللغة على معنيين: الإزالة والنقل. والنسخ بمعنى الإزالة نحو نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر أي أبطلته.

والنسخ بمعنى النقل: كقولك نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه الى كتاب آخر، ومنه قوله =

ينطق عن الهوى. إن مر
 عند الله وبوحيه تعالى سمي - وسمي هذا سنة وحكمة. قال تعالى
 ﴿واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة. إن الله كان لطيفاً
 خبيراً﴾ (٦٧).

فإن قيل: السنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه وإنما هي بيان للقرآن. قلنا
 وبالله تعالى التوفيق: السنة مثل القرآن في وجوب الطاعة لها إذا صحت السنة،
 قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (٦٨) والنسخ بيان ورفع الأمر،
 فالنسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره. قال تعالى ﴿لتبين للناس
 ما نزل إليهم﴾ (٦٩) وقد يأتي الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق
 وتخفيف. والقرآن قد بين السنة أيضاً قال تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾ (٧٠).

(فصل)

والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز
 النسخ في الأخبار لأنه - إن كان - يكون كذباً، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك،
 وكذلك الرسل. وأما دليل صحة النسخ فقول الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو
 ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ (٧١) وبالله تعالى التوفيق.

= عز وجل: «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون»، يريد نقله الى الصحف، ومن الصحف الى
 غيرها.

النسخ عند الأصوليين: هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه. ومثال النسخ
 قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) اهـ. (أصول
 الحديث ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٢٨٧، ٢٨٨).

(٦٦) (٥٣/النجم/٣، ٤).

(٦٧) (٣٣/الأحزاب/٣٤).

(٦٨) (٤/النساء/٨٠).

(٦٩، ٧٠) (١٦/النحل/٤٤، ٨٩).

(٧١) (٢/البقرة/١٠٦).

(فصل)

في الأوامر، والنواهي: وأوامر الله تعالى، ورسوله ﷺ: كلها فرض، ونواهي الله تعالى ورسوله ﷺ: كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها: هذا ندب، أو كراهية. إلا بنص صحيح مبين لذلك، أو إجماع. كما قلنا في النسخ وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٧٢) وقال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٧٣) ومعنى الندب والكراهية: إنما هو (إن شئت أفعل، وإن شئت فلا أفعل) هذا موضوعها في اللغة. ولا يفهم من «أفعل إن شئت»: لا تفعل، ولا يفهم من «لا تفعل إن شئت»: افعل، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالمحال. وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ فمن قال: هذا الأمر ندب، وهذا النهي كراهية فإنما يقول: ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهي. وهذا خلاف لله عز وجل مجرد.

(فصل)

والإباحة تنقسم أقساماً ثلاثة: ندب يؤجر على فعله، ولا يعصي بتركه ولا يؤجر. وكراهية يؤجر على تركها، ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر. ومباح مطلق لا يؤجر على فعله، ولا على تركه، ولا يعصي بفعله ولا بتركه.

(فصل)

في الأفعال: وأفعال النبي ﷺ على الندب لا على الوجوب. إلا ما كان منها بياناً لأمر، أو تنفيذاً لحكم، مثل قوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم

(٧٢) (٢٤/النور/٦٣).

(٧٣) (٥٩/الحشر/٧).

وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام^(٧٤)» ثم نجد رسول الله ﷺ قد سفك دمًا أو انتهك بشرة، أو استباح مالا أو عرضاً. فندرى أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض إنفاذه لأنه لم يستبح شيئاً من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر. مثل أن يخبر: أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا، وعاقبوا من فعل كذا. ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً ما. فهو فرض. فإنه بيان لأمر. فإن تعرى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط. لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة. وعلى شك من وجوبه.

برهان ما قلنا في الأفعال: قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة^(٧٥)» وكان هو عليه السلام يكثر السواك فنص ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله.

وما حدثناه أيضاً عبد الله بن يوسف. ثنا: أحمد بن فتح، ثنا: عبد الوهاب

(٧٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه (١٢٦/١)، (٢١٥/٢)، (٢٢٤٥)، ومسلم القسامة ب ٩ رقم ٢٩، ٣٠، ٣١، والتاريخ الكبير للبخاري (٨٦/٧)، وجمع الجوامع (٦٥٢٠)، تلخيص الخبير (٥٣/٣)، البيهقي (١٦٦/٥)، (١٩/٨)، ورياض الصالحين (٥٥٢)، الأذكار للنووي (٣٠٠)، وفتح الباري (١٥٨/١)، (١٩٩)، (٢٦/١٣)، وإرواء الغليل (٢٧٨/٥)، وجمع الجوامع (٣٥٦/٢)، ٥٧٧، ٩١٨، ٦٣٢، ٣٦٧ مخطوط)، الدر المنثور (٢٢٦/١)، (١٥٦/٢)، (٢٣٤/٣)، والقرطبي (١٨١/٤)، (١٨٧/١٠)، (٣٤١/٢)، والترغيب والترهيب (٥٠٢/٣)، البغوي في التفسير (٩١/٣)، وتفسير ابن كثير (٨٦/٤)، (٣٦٠/٧).

(٧٥) الحديث رواه البخاري (٥/٢)، (٤٠/٣)، (١٠٦/٩)، ومسلم الطهارة ب ١٥ رقم ٤٢، وابن حبان (١٤٢)، وعلل الحديث (٧٠)، وحلية الأولياء (٣٨٦/٨)، وإرواء الغليل (١٠٨/١)، (١٠٩)، (١٩٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠٦، ٥٧٤٦)، أحمد في المسند (٣٤٥/٢، ٣٥٠، ٤٣٣)، وتاريخ بغداد (٣٤٦/٩)، فتح الباري (٣٧٤/٢)، (١٥٩/٤)، (٢٢٤/١٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٠/٥)، جمع الجوامع (١٤٦/٩)، ابن ماجه (٢٨٧)، وأبو داود الطهارة ب ٢٥، النسائي الطهارة ب ٧، والترمذي (٢٢)، والدر المنثور (١١٣/١) والترغيب والترهيب (١٦٤/١)، مشكاة المصابيح (٣٩٠)، وتلخيص الخبير (٦٢/١)، وكنز العمال (١٦٩٨٤، ١٩٤٨٥، ١٩٤٨٣)، وإتحاف السادة المتقين، (٣٤٨/٢)، (٣٥٠)، (٣٥١).

ابن عيسى ثنا: أحمد بن محمد. ثنا: أحمد بن علي. ثنا: مسلم بن الحجاج. حدثني: زهير بن حرب. حدثنا: يزيد بن هارون. حدثنا: الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ قال: فسكت - وقد قالها ثلاثاً - فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم. لوجبت ولما استطعتم. ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (٧٦).

وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه، فإنه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم واللييلة خمس مرات، وعلى الصوم الواجب في كل عام، وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال. وفيه دلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكماً.

قال أبو محمد: هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض. وإبطال دعوى الندب. والوقف فيها وفي الآخر منهما. أن ما أمر به فواجب أن يؤتي ما استطاع المأمور، وما نهى عنه فواجب تركه. وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متروك. فبالضرورة ندري: أن ما خرج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب، ولا محرم، وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهى عنه، فهي غير واجبة ولا محظورة. وأيضاً. فإن الله تعالى يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم. عفا الله عنها. والله غفور حلیم﴾ (٧٧) فصح أن ما لم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه،

(٧٦) الحديث رواه البخاري (١١٧/٩)، ومسلم الحج ب ٧٣ رقم ٤١٢، والذر المنثور (٢/٥٥، ٣٣٥)، ومشكل الآثار (١/٢٣٠)، والترمذي (٤٦٧)، وإرواء الغليل (٤/١٤٩) وفتح الباري (١٣/٢٦٠).

(٧٧) (٥/المائدة/١٠١).

وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بإيجابه، فهو عفو. وقال تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٧٨) فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق، وقال تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٧٩) فقد جعل تعالى لنا أن نأتسي بفعله عليه السلام.

فإن قيل: إن الله يقول ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة. أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٨٠) فإنه يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام. لأن الأمر يعبر به عن الحال.

فنقول: الأمر على خلاف ما يظن. أي الحال. وتوضيح ذلك وبالله تعالى التوفيق:

لا يجوز هذا. لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي ﷺ ولم ينزل به الوحي: فضيلة. والفضائل لا تنسخ، وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر المتسللين لوأذاً عنه، وعن دعائه. فصح أن الأمر المذكور فيها: إنما هو الأمر بالقول فقط، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً عليه بمجرد ما وإذ ليست فرضاً عليه - لأن الأصل فيها غير فرض - فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضاً علينا بالدعوى.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وليس في قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٨١) حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجرد ما. لأن الاتيان في لغة العرب: هو الاعطاء، ولا يقع في اللغة على الفعل: إعطاء. وإنما هذا في الأوامر والنواهي. لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٨٢) ولو كانت الأفعال لمجرد ما تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا

(٧٨) (٢٤/النور/٦٣).

(٧٩) (٣٣/الأحزاب/٢١).

(٨٠) (٢٤/النور/٦٣).

(٨١، ٨٢) (٥٩/الحشر/٧).

يطاق من المشي حيث مشى رسول الله ﷺ، والأكل كما أكل، والشرب كما شرب، نعم والسكنى حيث سكن، وما أشبه هذا.

ووجوب هذا باطل بإجماع، وخلاف لاتباعه أيضاً لأن حقيقة اتباعه أن نكون له ولم يفرض عليه مباحاً لم يفرض علينا، وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وكان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد.

ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض، ونفرق بين أقسامها بلا دليل. إلا فيما ورد منها فيه الأمر، والأمر هو الموجب لها - لا هي لمجردها - فإن قالوا: فإن الله تعالى قال: ﴿لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد﴾ (٨٣) قالوا قوله تعالى: ﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد﴾ وعيد وتهديد. وقوله: ﴿فإن الله هو الغني الحميد﴾ تأكيد للوعيد والتهديد. فإن هذا ليس كما تأوله، وليس في قوله تعالى: ﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ وعيد أصلاً. ولو كان إيجاباً أو وعداً، أو وعيداً لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر. فلما جاء النص بلفظ «لمن كان يرجو الله» صح أن ذلك لأهل هذه الصفة. لا عليهم. وهذا بين واضح.

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا: «لقد كان لكم في رسول الله» - في وجوب هذا الفرض عليه - : «أسوة حسنة» وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً. كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون به عليه السلام فيه أسوة حسنة فيبطل معنى الآية وفائدتها. وهذا لا يجوز.

ووجه آخر وهو إنما ندب الله تعالى إلى التأسى بالنبي ﷺ في هذه الآية المسلمين لا الكفار، والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر، ولم ندب قط كافراً إلى التأسى بالنبي ﷺ بهذه الآية، ولا مُنعوا أيضاً من ذلك.

فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة . وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله تعالى ﴿ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد﴾^(٨٤) فإن هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفية بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفتقر إليها ، ولا معلق بها . ولا دليل على ذلك أصلاً . فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان . وأيضاً لو قلنا : في قوله تعالى : فإن الله غني عن تولي . على ظاهر الآية . وقال من يتولى إني ليس لي أسوة به عليه السلام ولا بما فيه من أسوة حسنة ، فمن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولي عن الآية حقاً . لا من ترك أن يأتي غير ممتنع ولا راغب عن التأسى . ولو كان هذا . لكان قولاً لا دافع له . وهذا بين جداً .

وأيضاً فإن القائلين بهذا . تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً . وبركوا ما لا يحصى من أفعاله عليه السلام . فقد تناقضوا . فإن ادعوا إجماعاً على أنها ليست فرضاً . كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهي باطلة . قال الله تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾^(٨٥) .

(فصل آخر)

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة . لأن الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل - : ﴿وقليل ما هم﴾^(٨٦) وقال تعالى : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٨٧) . ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة . ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض لا واحد .

(٨٤) (٦٠ / الممتحنة / ٦) .

(٨٥) (٢٧ / النمل / ٦٤) .

(٨٦) (٣٨ / ص / ٢٤) .

(٨٧) (٤ / النساء / ٥٩) .

برهان ذلك: أن الشذوذ مذموم، والحق محمود، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة. ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الأربعة وهكذا أبداً. فإن حد حداً كان متحكماً بلا دليل. فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب، ومخالفه مخطئاً. برهان ذلك: القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه.

(فصل)

ولا حكم للخطأ، ولا للنسيان، ولا للاكراه. إلا حيث أوجب له النص حكماً. وإلا فلا يبطل شيء من ذلك عملاً ولا يصلح عملاً. مثال ذلك: من أكره على المشي في الصلاة. أو نسي. فصلاته تامة، ومن نسي فصل قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تجزه. وهكذا في كل شيء.

برهان ذلك: قوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾^(٨٨) وما صح عن النبي ﷺ أنه عفا لأئمة عن الخطأ والنسيان. وما استكروهوا عليه.

(فصل)

« ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنية متصلة بأول الشروع فيه. لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلاً ».

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾^(٨٩) وقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى »^(٩٠).

(٨٨) (٣٣ / الأحزاب / ٥).

(٨٩) (٩٨ / البينة / ٥).

(٩٠) الحديث رواه البخاري (٢ / ١)، (٨ / ١٧٥)، (٩ / ٢٩)، ورواه ابن حجر في فتح =

وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين . فلم يأمر الله تعالى بنص القرآن إلا أن نؤدي كل ذلك بالاخلاص ، والاخلاص : هو القصد بالقلب إلى ذلك . وهو النية نفسها .

(فصل)

وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه . سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعتق ، والحياة ، والموت ، والإيمان ، والشرك ، والتملك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ^(٩١) ﴾ والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين ، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقيناً ، وما لم يكن يقيناً فهو شك . ولا يحل القطع به .

(فصل)

« وكل عمل في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين ، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر » . فما كان معلقاً بوقت محدود

= الباري (٩/١) ، وتعليق التعليق (٩/رسالة دكتوراة مخطوطة) ، إتحاف السادة المتقين (٣٨٠/٢ ، ٣٨١) ، (٣/١٠٠ ، ١٣٧) ، (٥/٢٤٥ ، ٢٤٦) ، وأحد في المسند (١/٢٥) ، إرواء الغليل (١/١٢٨ ، ١٨٤ ، ٥٩) ، (٧/١٨١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، والبغوي في التفسير (١/٤٣١) ، الترمذي (٦٤٧) ، وتلخيص الحبير (١/٥٥) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٢٤٤) ، (٦/١٥٣) ، (٩/٣٤٦) ، والنسائي الطهارة ب ٥٦ ، الإيمان والنذور ب ١٩ ، وعلل الحديث (٣٦٢) ، أبو داود الطلاق ب ١١ ، ابن كثير في التفسير (٢/٣٤٥) ، والبيهقي (١/٤١ ، ٢١٥ ، ٢٩٨) ، (٢/١٤) ، (٦/٣٣١) ، (٧/٣٤١) ، القرطبي (١/٢٩٧) ، (٢/٣٧٠) ، (٩/١٤) ، وحليمة الأولياء (٦/٣٤٢) ، (٨/٤٢) ، وشرح السنة (١/٤٠١) ، ومشكاة المصابيح (١) ، والاذكار (٩٦١) ، والترغيب والترهيب (١/٥٦) ، وجمع الجوامع (١/١٠٧٨) .

(٩١) (٥٣/النجم/٢٨) .

الطرفين لم يجز أن يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده. وإلا فلا، كالصلاة، وصيام رمضان، والحج، والأضحية ونحو ذلك، وما كان معلقاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزي قبل وقته. فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً، كالزكاة، والكفارات، وقضاء المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، والمبقي في رمضان. وما أشبه ذلك.

برهان ذلك: قول الله عز وجل ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾^(٩٢) وقوله تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾^(٩٣) وقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٩٤) وبيقين: يدري كل ذي حس أن من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامداً، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامداً، أو أدى الزكاة قبل وقتها، أو حج قبل الوقت. أو بعد الوقت. فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك، وعمله ظلم والظلم لا يجزىء من الطاعة. وكذلك - بلا شك - أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى، ووضع عمله في غير موضعه. فهو مردود بلا شك.

(فصل)

وما صح وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص أو إجماع وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجماع.

(٩٢) ٢/ البقرة/ ٢٢٩.

(٩٣) ٦٥/ الطلاق/ ١.

(٩٤) الحديث رواه البخاري (٣/ ٩١/ تعليقا)، (٩/ ١٣٢)، ورواه أحمد (١٤٦، ٢٥٦)، مسلم الأفضية (ب ٧ رقم ١٨)، الدارقطني (٤/ ٢٢٧)، شرح السنة (١٠/ ١١٤)، وارواء الغليل (١/ ١٢٨)، وتعليق التعليق (٧٥٢/ رسالة دكتوراة)، ورياض الصالحين (٧٦، ٩٦، ٦٠٢)، والقرطبي في التفسير (٦/ ٣٣، ٢١٥، ٣٢٨)، (٣/ ٣٥٦)، وابن كثير (١/ ٢٢٢)، (٢/ ٢٥)، (٦/ ٩٧).

والبرهان في ذلك: قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٩٥) فصح أنه لا يجب شيء إلا بنص أو إجماع. فإذا وجب شيء بنص أو إجماع فمن ادعى إسقاطه بغير نص أو إجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعاً والمطرح. وأما أمر الله فمقبول لازم. وكذلك من أراد إلزام شيء بغير نص أو إجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله. فهو باطل. قال الله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾^(٩٦).

(فصل)

« ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر ». قال الله تعالى ﴿لأولي الألباب﴾^(٩٧) وقال تعالى ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾^(٩٨).

وقال رسول الله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث^(٩٩) » فذكر الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، وهذا في شرائع أعمال الأبدان، وأما في لوازم الأموال. بخلاف ذلك لأن الحكام هم المخاطبون بإخراجها.

(٩٥) (٤ / النساء / ٥٩).

(٩٦) (١٦ / النحل / ١١٦).

(٩٧) (٣٩ / الزمر / ٢١).

(٩٨) (٦ / الأنعام / ١٩).

(٩٩) الحديث رواه البيهقي (١ / ٥٦، ٥٧، ٨٤)، (٣ / ٨٣)، (٤ / ٢٦٩، ٣٢٥)، (٦ / ٢١، ٢٠)، (٧ / ٣٥٩)، (٨ / ٤١، ٣٦٤، ٢٦٥)، (١٠ / ٣١٧، ٢٦٤)، وابن خزيمة (٣٠٤٨)، وإتحاف السادة المتقين (١ / ٣٦)، وكنز العمال (١٠٣٣٢)، وإرواء الغليل (٧ / ٣٤٠، ١٥٤)، وزاد المسير (٢ / ١٥)، ومشكاة المصابيح (٣٢٨٧، ٣٢٨٨)، وكشف الخفاء (١ / ٥٢٣)، وتنزيه الشريعة (٢ / ٢١٩)، الحاكم في المستدرک (١ / ٢٥٨)، (٤ / ٣٨٩)، وجمع الزوائد (٦ / ٢٥١)، الدارقطني (٣ / ١٣٩)، تذكرة الحفاظ (١٢٣)، الحاوي في الفتاوى (٢ / ١٩٢)، فتح الباري (٢ / ٣٤٦) وأحمد (١ / ١١٦)، (٦ / ١٠١)، الدارمي (٢ / ١٠١)، شرح السنة (٩ / ٢٢١)، تلخيص الحبير (١ / ١٨٣). اهـ ١٧.

(فصل)

« والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه » قال تعالى ﴿ إلا إبليس كان من الجن ^(١٠٠) ﴾ وهذا ابتداء كلام، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها. لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع.

(فصل)

وكل من روى عن صاحب ولم يسمه. فإن كان ذلك الراوي من لا يجهل صحة قول مدعي الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة. لأن جميع الصحابة عدول قال الله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً. وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون. والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، يحبون من هاجر إليهم. ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم. ولو كان بهم خصاصة. ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ^(١٠١) ﴾ فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح. فقد تيقنا عدالتهم.

وإن كان الراوي من يمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل. إذ لا يؤمن فاسق من الناس أن يدعي لمن لا يعرف الصحابة: أنه صاحب وهو كاذب في ذلك. فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة لأنهم لا يمكن أن يخفين عن أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت.

(١٠٠) (١٨ / الكهف / ٥٠).

(١٠١) (٥٩ / الحشر / ٩٠، ٨).

(فصل)

وإذا روى صاحب حديثاً عن النبي ﷺ وروى عن ذلك صاحب أنه فعل خلافاً لما روى. فالفرض الحق: أخذ روايته وترك ما روى عنه. يعني: أن يؤخذ بما رواه. لا بما رآه من فعله أو فتياه.

لبراهين:

أحدها: أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي ﷺ لا قبول اختياره إذ لا حجة في أحد دون النبي ﷺ.

وثانيها: أن صاحب قد ينسى ما روى في ذلك الوقت. وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١٠٢) وقوله تعالى ﴿وَأْتِيَتْهُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً﴾^(١٠٣) حتى قال: «ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا». فلما ذكر بالآية خرّ الى الأرض. وحتى قال على المنبر: «لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم». فلما ذكرته امرأة بالآية ذكر وأذعن. وقد يذكر صاحب ما روى إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فَمَا ظَعَمُوا﴾^(١٠٤) الآية...

وثالثها: أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ. لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(١٠٥) وقد نزههم الله تعالى عن هذا.

(١٠٢) (٣٩ / الزمر / ٣٠).

(١٠٣) (٤ / النساء / ٢٠).

(١٠٤) (٥ / المائدة / ٩٣).

(١٠٥) (٢ / البقرة / ١٥٩).

ورابعها: أن الله تعالى يقول ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١٠٦) فضمان الله تعالى قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي ﷺ فلا يبلغه. والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه.

وخامسها: أن يقال لا بد من توهين إحدى الروايتين، وتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه - لما روي - أولى من توهين روايته عن النبي ﷺ لأن هذه هي المفترض علينا قبولها. وأما ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق.

والقول بالدليل الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً واجب. وذلك مثل قوله تعالى ﴿إن إبراهيم لحليم أواه منيب﴾^(١٠٧) فصح أنه ليس سفيهاً. ومثل قول النبي ﷺ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» فصح أن كل مسكر حرام. فهذا الدليل هو النص بنفسه.

(فصل)

والمتشابه من القرآن: هو الحروف المقطعة والأقسام فقط. إذ لا نص في شرحها ولا إجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق. قال رسول الله ﷺ: «الخلال بين، والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس»^(١٠٨). فصح أنه يعلمها بعض الناس. قال تعالى ﴿تبياناً لكل شيء﴾.

(١٠٦) (١٥/ الحجر/ ٩).

(١٠٧) (١٨/ هود/ ٧٥).

(١٠٨) الحديث رواه البخاري (٢٠/ ١)، (٧٠/ ٣)، رواه مسلم المساقاة (ب ٢٠ رقم ١٠٧، ١٠٨)، مشكل الآثار (١/ ٣٢٤)، وإتحاف السادة المتقين (٦/ ٥)، وفتح الباري (١/ ١٢٦)، وحلية الأولياء (٩/ ٢٣٦)، الترغيب والترهيب (٢/ ٥٥٤)، مشكاة المصابيح (٢٧٦٢) والترمذي (١٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤)، ابن عساكر (٢/ ٩٩)، أبو داود الطيالسي (١/ ١٩)، الدارمي (٢/ ٢٤٥)، والقرطبي (٢/ ٥٨)، =

(فصل)

ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه. قال الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾^(١٠٩) وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١١٠) ولما أمر النبي ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زمن لا يطيق النقلة. وقال النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١١١) وأمر بقضاء الحج عن الميت وقال : « دين الله أحق أن يقضى. أو أحق بالقضاء » وجب الانقياد لكل ذلك فيقضى الحج فرضه ونذره عن الميت وعن الحي العاجز، ويقضي صوم النذور، والفرض عن الاستحاضة، وتقضي الصلاة المنسية، والمنوم عنها وسائر النذور.

(فصل)

وكل ما صح أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجة فيه حتى ندري أنه ﷺ عرفه ولم ينكره. لأنه لا حجة في سواه. قال الله تعالى ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾^(١١٢).

= (٣٣٦/٨)، جمع الجوامع (٢/٦١٤ مخطوط)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وتغليق التعليق (٧١٧/رساله)، وشرح السنة (٨/١٢)، نصب الراية (٢/٤٧٢) والمطالب العالية (١٣٥٤)، وعلل الحديث (١٨٨٧، ١٩٢٣).

(١٠٩) (٢/البقرة/٢٨٦).

(١١٠) (٢٢/الحج/٧٨).

(١١١) رواه البخاري في صحيحه (٣/٤٦)، ومسلم الصيام (ب ٢٧ رقم ١٥٣)، وأبو داود

الصيام ب ٤١، والنذور ب ١٦، والبيهقي (٤/٢٥٥)، (٦/٢٧٩)، الدارقطني

(٢/١٩٥)، وكنز العمال (٣٨٢١)، نصب الراية (٢/٤٦٤)، وفتح الباري

(٤/١٩٢)، تغليق التعليق (٦٩٧، ٦٩٨)، القرطبي (٢/٢٨٥)، وشرح السنة

(٦/٣٢٤)، ومشكاة المصابيح (٢٠٣٣)، ورياض الصالحين (٦٧٢)، مشكل الآثار

(٣/١٤٠).

(١١٢) (٤/النساء/١٦٥).

(فصل)

والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله ﷺ، أو في شيء رآه عليه السلام فأقره. لأنه ﷺ مفترض عليه البيان قال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(١١٣) وقال تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك. وإن لم تفعل فما بلغت رسالته. والله يعصمك من الناس﴾^(١١٤) وقال تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾^(١١٥) وقال تعالى ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم. يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾^(١١٦). والآيات: ما أنزل تعالى من القرآن، والحكمة: ما أوحى من السنة.

فصح يقيناً أنه ﷺ لا يدع شيئاً من الدين إلا يبينه من الكتاب بالكتاب. أو من الكتاب بالسنة، أو من السنة بالسنة. وهو عليه السلام لا يقر على منكر. فإذا علم عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال، وليس غيره كذلك. لأن غيره يخطئ وينسى وينفي ويتثقف لبعض الأمر.

(فصل)

والحق من الأقوال كلها في واحد. وسائرهما خطأ قال الله تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾^(١١٧) وقال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(١١٨). وبالله تعالى التوفيق. وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصورة فبطلت كلها إلا واحداً. فذلك الواحد هو الحق بيقين. لأنه لم يبق

(١١٣) (١٦/ النحل/ ٤٤).

(١١٤) (٥/ المائدة/ ٦٧).

(١١٥) (٥٣/ النجم/ ٤، ٣).

(١١٦) (٦٢/ الجمعة/ ٢).

(١١٧) (١٠/ يونس/ ٣٢).

(١١٨) (٤/ النساء/ ٨٢).

غيره. والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا من عصمة الاجماع.

(فصل)

ولا يحل الحكم بشرية نبي من قبلنا لقوله تعالى ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾^(١١٩). فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿ فبهدهم اقتده ﴾^(١٢٠) قلنا : نعم فيما اتفقوا فيه ، لا فيما اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى ﴿ ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك . إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم ﴾^(١٢١) فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان . فإن قيل : نأخذ بشرية عيسى عليه السلام لأنه آخرهم قلنا هذا خطأ برهانيين :

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله ﴿ ملة أبيكم ابراهيم ﴾^(١٢٢) فأخبرنا أن الذي ألزمنا هو ملة ابراهيم عليه السلام وهي ملة محمد ﷺ قال تعالى ﴿ وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ﴾^(١٢٣) فقد منع عز وجل من الأخذ بالتوراة والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام بإلزامه إيانا شريعة ابراهيم عليه السلام.

- والبرهان الثاني : قوله ﷺ : « فضلت على الأنبياء بست ^(١٢٤) . فذكر منها

(١١٩) (٥ / المائدة / ٤٨) .

(١٢٠) (٦ / الانعام / ٩٠) .

(١٢١) (٤١ / فصلت / ٤٣) .

(١٢٢) (٢٣ / الحج / ٧٨) .

(١٢٣) (٣ / آل عمران / ٦٥) .

(١٢٤) الحديث رواه مسلم المساجد (رقم ٥) ، وإرواء الغليل (١ / ٣١٥) ، أحد في المسند

(٢ / ٤١٢) ، البيهقي (٢ / ٤٣٣) ، (٩ / ٥) ، فتح الباري (١ / ٤٣٦ ، ٤٣٩) ، الدر

المنثور (٣ / ٢٠٤) ، الترمذي (١٥٥٣) ، وشرح السنة (١٣ / ١٩٨) ، والتفسير له

(١ / ٢٦٦) ، ومشكاة المصابيح (٥٧٤٨) ، ومشكل الآثار (١ / ٤٥١) ، ابن كثير في =

أن النبي كان يبعث الى قومه خاصة. وأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى الأحر والأسود والناس كافة» وإذ قد صح هذا فقد بطل أن يلزمنا شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشا شريعة محمد ﷺ فقط. لأنه لم يبعث الله تعالى إلينا أحداً من الأنبياء غيره عليه الصلاة والسلام، وإنما كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى غير قومه.

(فصل)

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الاسلام. أحبوا أم كرهوا لقول الله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ (١٢٥). ولقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذروهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك﴾ (١٢٦).

(فصل في الرأي)

لا يحل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (١٢٧) وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ (١٢٨) وقال رسول الله ﷺ «فاتخذ الناس رؤساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا» أو كما قال عليه السلام: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره وحدثناه أبو بكر حماد بن أحمد القاضي. قال: حدثني أبو محمد

= التفسير (٦/ ٤٢٤)، وجمع الزوائد (٨/ ٢٦٩)، زاد المسير (٦/ ٣٩٤)، وكنز العمال (٣١٩٣٢).

(١٢٥) (٨/ الأنفال/ ٣٩).

(١٢٦) (٥/ المائدة/ ٤٩).

(١٢٧) (٦/ الأنعام/ ٣٨).

(١٢٨) (٤/ النساء/ ٥٩).

عبد الله بن محمد التاجي. قال (ثنا): محمد بن عبد الملك بن أيمن. قال (ثنا): أبو ثور ابراهيم بن خالد قال (ثنا): وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: « لا ينزع العلم من صدر الرجال، ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق علم اتخذ الناس رؤساً جهالاً. فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا». قال عبد الله بن عمرو بن العاص: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

قال أبو محمد رضي الله عنه: وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي. وقال سهل بن حنيف: اتهموا آراءكم على دينكم، وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: « لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح » وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

فإن ذكروا حديث معاذ « أجتهد رأيي ولا آلو » فإنه حديث باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من أهل حص لم يسمهم. ومن الباطل المقطوع به أن يقول رسول الله ﷺ لمعاذ: « فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (ﷺ) وهو يسمع وحي الله اليه: « ما

(١٢٩) حديث منكر:

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده « ١/٢٨٦ - منحة المعبود »، وأحمد في المسند (٥ - ٢٣٠، ٢٤٢)، وأبو داود في السنة (٢/١١٦)، والترمذي (٢/٢٧٥) وابن سعد في الطبقات (٢/٣٤٧، ٥٨٤ - طبع بيروت)، والعقيلي في « الضعفاء » (٧٦ - ٧٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٣/١، ١١٢ - ١١٣ مخطوط الظاهرية، ١٥٤ - ١٥٥، ١٨٨ - ١٨٩ مطبوع الرياض)، والبيهقي في « سننه » (١٠/١١٤)، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢/٥٥ - ٥٦) وابن حزم في الأحكام (٦/٢٦، ٣٥، ١١١ - ١١٢) من طرق شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ حين بعثه الى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء! قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي =

فرطنا في الكتاب من شيء ﴿١٣٠﴾ و﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ﴿١٣١﴾ فما كمل شهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل. فبطل الرأي في الدين مطلقاً.

(فصل)

ولو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله ﷺ ويدل عليه قوله عليه السلام: «أعلمكم بالحلل والحرام معاذ» ﴿١٣٢﴾. فسوغ إليه شرع ذلك، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ. فإن كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأي أحد غير معاذ. وهذا ما لا يقوله أحد في الأرض، وإن كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره. فبطل الدين وصار هملاً، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء. وهذا كفر مجرد. وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون محتاجاً إليه فيما جاء فيه النص. وهذا ما لا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال، وتحليل الحرام وإيجاب ما لا يجب وإسقاط ما وجب، وهذا كفر مجرد. وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه. فهذا باطل من وجهين:

أحدهما: قول الله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ﴿١٣٣﴾ وقوله تعالى ﴿تبياناً لكل شيء﴾ ﴿١٣٤﴾. وقوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ﴿١٣٥﴾

وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ».

(كذا في الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني رقم ٨٨١ / ٢).

(١٣٠) (٦ / الانعام / ٣٨).

(١٣١) (٥ / المائدة / ٣).

(١٣٢) الحديث رواه القرطبي (١٥ / ١٦٢).

(١٣٣) (٦ / الانعام / ٣٨).

(١٣٤) (١٦ / النحل / ٨٩).

(١٣٥) (٥ / المائدة / ٣).

وقوله تعالى ﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١٣٦) فإذا قد صح يقيناً بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء، وأن الدين قد كمل، وأن رسول الله ﷺ قد بين للناس ما نزل إليهم. فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه.

والثاني: أنه حتى لو وجدنا هذا - وقد أعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد - لكان من شرع في هذا شيئاً قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله. وهذا حرام قد منع القرآن منه. فبطل الرأي والحمد لله رب العالمين.

فإن قالوا: قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي. قلنا: إن وجدتم عن أحد منهم تصحيحاً لقول بالرأي وجدتم عنه التبرئ منه. وقد بينا هذا في كتابنا: (الأحكام لأصول الأحكام) وفي رسالة (النكت) غاية البيان. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل في القياس)

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين. والقول به باطل. مقطوع على بطلانه عند الله تعالى.

برهان ذلك: ما ذكرناه آنفاً في إبطال الرأي.

فإن قالوا: إن القول بالقياس في القرآن. وذكروا قول الله تعالى ﴿يُخْرَبُونَ بِمُوتِهِمْ أَبْيَدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١٣٧). وجزاء الصيد وكذلك الجروح.

قلنا لهم: ليس معنى «اعتبروا» في لغة العرب: قيسوا. ولا عرف ذلك

(١٣٦) (١٦/ النحل/ ٤٤).

(١٣٧) (٥٩/ الحشر/ ٢).

أحد من أهل اللغة. وإنما معنى « اعتبروا » تعجبوا واتعظوا. قال الله تعالى ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ﴾ (١٣٨). أي عجب وموعظة. وقال تعالى ﴿ وإن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم: لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون ﴾ (١٣٩). أي: عجباً.

بل في هذه الآيات إبطال القياس. لأنه تعالى أخبر أن اللبن حلال، وهو خارج من بين فرث ودم حرام، وأن ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال، وسكر حرام، فبطل أن يكون للنظرين حكم واحد.

ولو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا للزمن إخراب بيوتنا كما أخرجوا بيوتهم. وإذ ليس الأمر كذلك. فقوله تعالى : « اعتبروا » : إبطال للقياس. وحتى لو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا. ولم يحتمل معنى غيره، لما كان في ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس، لأنه يكون حينئذ من المجمل الذي لا يفهم من نصه المراد به، وإنما يكون مثل قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (١٤٠) ومثل قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١٤١). فهذا الأمر لا يفهم منه ما في الصلاة، والزكاة؟ ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعين؟ ولا كيف تؤدي الصلاة والزكاة؟ حتى جاء بيان النبي ﷺ بكل ذلك. فلو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا. وسلمنا هذا. لما علم أحد كيف يكون هذا القياس، ولا على ماذا يقيس؟ ولا على الشيء الذي يقيس، ولا اضطررنا، في ذلك إلى بيان: كيف نعمل؟ فبيقين: ندري أن الله تعالى كله بيان: كيف نعمل؟ فبيقين: ندري أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو؟ ولا ما هو؟ ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل. فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين، وصح

(١٣٨) (١٢/ يوسف / ١١١).

(١٣٩) (١٦/ النحل / ٦٦، ٦٧).

(١٤٠) (٢/ البقرة / ٤٣).

(١٤١) (٦/ الانعام / ١٤١).

أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين. لا شك فيه. وبالله تعالى التوفيق.

وأما **جزاء الصيد** فلا مدخل فيه للقياس أصلاً لأنه إنما أمر الله تعالى من قتل صيداً متعمداً - وهو حرام - أن يجزيه بمثله من النعم. لا بالصيد فقد شهدت الآية بإبطال القياس وأما ﴿كذلك الخروج^(١٤٢)﴾ فإبطال للقياس بلا شك لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام. ثم يبطل. وكل ما ذكروا من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين، متفاضلاً وإلى أجل.

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث: وهو أن قولنا: هو أن الحق في الدين: إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ. ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن. وكل آية أتونا بها، وكل حديث ذكرناه. فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط، وفي هذا نازعناهم، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها «قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه» فإن لم يجدوا هذا - ولا سبيل إلى وجوده أبداً - فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث: حق، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل. وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه. وبالله تعالى التوفيق.

ومن البراهين في **إبطال القياس** قول الله تعالى ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً^(١٤٣)﴾ وقال تعالى ﴿ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون^(١٤٤)﴾ وقال تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والاثم. والبغي بغير الحق. وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً. وأن تقولوا

(١٤٢) (١١/٥٠).

(١٤٣) (١٦/النحل/٧٨).

(١٤٤) (٢/البقرة/١٥١).

على الله ما لا تعلمون (١٤٥).

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعم، وما لم يعلمنا. فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا إياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين.

وأيضاً فإنه يقال: في أي شيء يحتاج الى القياس؟ أفي ما جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ؟ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام؟ ولا سبيل الى ثالث.

فإن قالوا: فيما جاء به النص. علم أنه باطل. لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس، وتحليل ما حرم الله تعالى. وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى، وإسقاط ما أوجبه الله عز وجل.

وإن قالوا بل فيما لا نص فيه. قلنا: قد ذم الله تعالى هذا. وكذب قائله. فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١٤٦) وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك ففي قوله تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ و ﴿تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾. و ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ و ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فصح يقيناً بطلان القياس.

وأيضاً فإن القياس عند أهله: إنما هو أن تحكم لشيء بالحكم في مثله. لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم. فيقال لهم: أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها. وجعلتموها علة بالتحريم، أو بالتحليل أو بالإيجاب من أخبركم بأنها علة الحكم؟ ومن جعلها علة الحكم؟

فإن قالوا: إن الله تعالى جعلها علة الحكم. كذبوا على الله عز وجل إلا أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم وهذا ما لا يجدونه.

(١٤٥) ٧ / الاعراف / ٣٣.

(١٤٦) ٤٢ / الشورى / ٢١.

فإن قالوا : نحن شرعناها . فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القرآن .

وإن قالوا : قلنا : إنها علة لغالب الظن وهذا هو قولهم . قلنا لهم : فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم إذ يقول ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظن وَإِنْ الظن لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ^(١٤٧) ﴾ وإذ يقول رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ^(١٤٨) » .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وعللهم مختلفة : فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعلها ؟ وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لشبهه هـ .

ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشبه ؟ أفي جميع صفاتها ؟ أم في بعضها دون بعض ؟

فإن قالوا في جميع صفاتها . فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئان يتشابهان في جميع صفاتها . وإن قالوا في بعض صفاتها . قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من قصد إلى الصفات التي قسم عليها فلم يقس عليها ، وقصد إلى الصفات التي لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها ؟

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : أفرق بين حكم الشئين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتها ؟ فمن أين وجب أن يحكم لها بحكم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات دون أن يفرق بين حكميهما لافتراقهما في بعض الصفات ؟ وهذا

(١٤٧) ٥٣ / النجم / (٢٨) .

(١٤٨) الحديث رواه البيهقي (٣٣٣ / ٨) ، (٤٣١ / ١٠) ، تغليق التعليق (٩٢٧ / رسالة) ، تحاف السادة المتقين (١٠٦ / ١٠) ، عبد الرزاق (٢٠٢٣٨) ، تحريد التمهيد (٢٥٢) ، القرطبي (٣٣١ / ١٦) ، ابن كثير (٢٠٢ / ٢) ، (٧٢ / ٥) ، (٤٣٤ ، ٣٥٧ / ٧) ، الدر المنثور (٩٢ / ٦) ، جمع الجوامع (٩٣٥٩) ، مشكاة المصابيح (٥٠٢٨) ، الترغيب والترهيب (٥٤٥ / ٣) .

ما لا محيص لهم منه البتة .

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب ، وقول على الله تعالى بغير علم . وحرام لا يحل البتة لأنه : إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم . وإما شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وكلا الأمرين باطل بلا شك . والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا : إن العقول تقتضي أن يحكم للشيء بحكم نظيره قلنا لهم : أما نظيره في النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما في ما اقتحموه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا .

وهكذا نقول في الشريعة . لأنه إذا حكم الله عز وجل في البرّ ، كان ذلك في كل بر ، وإذا حكم في الزاني كان ذلك في كل زان ، وهكذا في كل شيء ، وإلاّ فما قضت العقول قط ولا الشريعة في أن للتين حكم البرّ ، ولا للجوز حكم التمر ، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيراً . وهكذا في العقليات . فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ . لكن إذا وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم ، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك في كل إنسان . وما عرف العقل قط غير هذا .

(فصل)

والشريعة كلها إما فرض وهو الواجب واللازم ، وإما حرام وهو المنهي عنه والمحظور ، وإما حلال ، وإما تطوع مندوب اليه ، وإما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ^(١٤٩) ﴾ وقال تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ^(١٥٠) ﴾ وقال تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ^(١٥١) ﴾ . وصح عن النبي ﷺ أنه قال :

(١٤٩) (٢ / البقرة / ٢٩) .

(١٥٠) (٦ / الانعام / ١١٩) .

(١٥١) (٢٤ / النور / ٦٣) .

« ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه (١٥٢) ».

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو فرض إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب، أو خاص، أو منسوخ. وما نص الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله ﷺ فهو حرام إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه، أو خاص، أو منسوخ، وما لم يأتي نص أو إجماع أنه مكروه، أو خاص، أو منسوخ. وما لم يأت به أمر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جيعاً﴾ (١٥٣). ويأمرنا عليه السلام أن لا نترك منه إلا ما نهانا عنه ولا يلزمنا إلا ما استطعنا مما أمرنا به.

وبما صح عنه ﷺ من قوله « وسكت عن أشياء فهي عفو » وقال تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها﴾ (١٥٤) فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم. فبطلت الحاجة الى القياس جملة. وضح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين. وبالله تعالى التوفيق.

واعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إباحة القول بالقياس إلا في الرسالة الموضوعية عن عمر رضي الله عنه. ولا تصح البتة لأنها

(١٥٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه الحج (ب ٧٣ رقم ٤١٢)، شرح السنة (١/ ١٩٧، ١٩٨)، إتحاف السادة المتقين (٢/ ٥٠)، ابن خزيمة (٢٥٠٨)، النسائي الحج (ب ١)، ابن حبان (٢)، زاد المسير (٢/ ٤٣٤، ١٩٧/ ٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٨)، (٤/ ٢٥٣، ٣٢٦)، (٧/ ١٠٣)، مجمع الزوائد (١/ ١٢٨)، بدائع المنن (١٢)، إرواء الغليل (١/ ١٨٣)، (٤/ ١٤٩)، كنز العمال (٩١٦)، إتحاف السادة (٢/ ٥٠)، الدر المنثور (٢/ ٣٣٥)، أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٥٨)، ومشكل الآثار (٢/ ٢٠٢)، نصب الراية (٣/ ٣).

(١٥٣) (٢/ البقرة/ ٢٩).

(١٥٤) (٥/ المائدة/ ١٠١).

إنما رواها رجلان متروكان. وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبهه من ذلك الطريق تحريم القياس. بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع على إبطال القياس، والرأي. لأنهم وجميع أهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنّه رسول الله ﷺ. وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى. وهذا إجماع مانع من الرأي والقياس. لأنها غير المنصوص في القرآن والسنة. وبالله تعالى التوفيق.

(فصل)

وإذا نص النبي ﷺ على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجوز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه. فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك، وهذا مثل قوله ﷺ: «أما السن فإنه - عظم، وأما الظفر فإنه مدى الحبشة^(١٥٥)» فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم: السن والظفر.

(فصل في دليل الخطاب والخصوص)

ولا يحل القول بدليل الخطاب. وهو أن يقول القائل: إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة، أو حال، أو زمان، أو مكان، وجب أن يكون غيره يخالفه. كنصه عليه السلام على السائمة فوجب أن يكون غيره يخالفه.^(١) كنصه عليه السلام على السائمة فوجب أن يكون غير السائمة، بخلاف السائمة في الزكاة. وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولاً وخشي العنت. فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات. وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ. واعلم أن هذا المذهب والقياس: ضدان متفاسدان لأن القياس هو: أن يحكم للمسكوت عنه

(١٥٥) البيهقي (٢٤٦/٩)، نصب الرأية (١٩/٣)، فتح الباري (١٣٩، ١٣١/٥)،

(٦٧٢، ٦٣٨، ٦٢٣/٩).

بحكم المنصوص عليه . وكلا المذهبين باطل ، لأنها تعدي لحدود الله . وتقدّم بين يدي الله ورسوله . وقد قال الله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظم نفسه ﴾ ^(١٥٦) . وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله ﴾ ^(١٥٧) . وإنما الحق : أن تؤخذ الأوامر كما وردت . وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها . لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل . وهو ضد القياس ودليل الخطاب . لأن القياس : إدخال المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه . ودليل الخطاب : إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه . وهذا أيضاً لا يحل .

وكل هذه الأقوال : افتراء على الله تعالى . وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا . ولا يبين ذلك . فصح ضرورة : أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو . ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر ، أو إجماع . ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع . فهذه هي طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحجة القائمة لنا يوم القيامة . فليحذر كل امرئ على نفسه أن يجرّم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهي عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ فيلقى الله تعالى عاصياً له ، مخالفاً أمره ، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل قائلاً على الله عز وجل ما لا علم له به ، وقائلاً على رسوله ﷺ ما لم يقل . لئلا يتبوأ مقعده من النار ، أو حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب الحديث ، والذي لا يغني من الحق شيئاً . ونعوذ بالله تعالى من البلاء .

(١٥٦) (٦٥ / الطلاق / ١) .

(١٥٧) (٤٩ / الحجرات / ١) .

(فصل)

وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم إلا إذا صح أن يأتي نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ﴾ (١٥٨) .

فقوله تعالى ﴿ عن أمره ﴾ يقتضي أن الأمر المضاف اليه هو كان الأمر به . فلا تخصيص للآية إلا ببرهان .

(فصل في التقليد)

والتقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان .

برهان ذلك : قوله تعالى ﴿ اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم . ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ (١٥٩) وقوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴾ (١٦٠) وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا ﴿ فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾ (١٦١) فلا يزهد أمره في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه ، وأنه من أولي الألباب . وقال تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (١٦٢) فلم يبح الله تعالى الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

(١٥٨) (٢٤ / النور / ٦٣) .

(١٥٩) (٧ / الاعراف / ٣) .

(١٦٠) (٢ / البقرة / ١٧٠) .

(١٦١) (٣٩ / الزمر / ١٧ ، ١٨) .

(١٦٢) (٤ / النساء / ٥٩) .

وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة، أو جميع قول مالك، أو جميع قول الشافعي، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر، ولم يترك من اتبعه منهم الى غيره قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها. واتبع غير سبيل المؤمنين. نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم، وتقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدتهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أو علي بن أبي طالب، أو ابن عباس، أو عائشة أم المؤمنين. فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. ومن ادعى من المنتسبين الى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه. لأننا نراه يعرفها قبل ذلك. وهذا هو التقليد بعينه.

(فصل)

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: والعامي والعالم في ذلك سواء. وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد.

برهان ذلك: أننا ذكرنا آنفاً النصوص في ذلك. ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم. ﴿وما كان ربك نسيا﴾ فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿فاسئلوا أهل الذكر﴾^(١٦٣) قيل لهم: ليس أهل الذكر واحداً بعينه. فالكذب على الله عز وجل لا يجوز. وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ لا عن شرع يشرعونه لنا.

وأيضاً فنقول لمن أجاز التقليد للعامي: أخبرنا من تقلد؟ فيا قال عالم مصر.

قلنا: فإن كان في مصر عالمان مختلفان، كيف يصنع؟ أيأخذ أيهما شاء؟ فهذا دين جديد. وحاشا لله أن يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة - حرام حلال معاً - من عند الله تعالى.

ثم العجب كله: أن يكون فرض للعامي الذي مقامه بالأندلس تقليد مالك، وباليمن تقليد الشافعي، وبخراسان تقليد أبي حنيفة وفتاويهم متضادة. أهذا دين الله تعالى منه؟ فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد، وحكم الله تعالى قد بين لنا: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ (١٦٤) ولكن العامي والأسود المجلوب من غانة ومن هو مثلهم إذا أسلم. فقد عرف بلا شك ما الاسلام الذي دخل فيه، وأنه أقر بالله أنه الإله. لا إله غيره، وأن محمداً رسول الله اليه، وأنه قد دخل في الدين الذي أتى به محمد رسول الله ﷺ. وهذا ما لا يخفى على أحد أسلم الآن.

فكيف من شدا من الفهم شيئاً؟ وإذ لا شك في هذا، فالسائل إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك وإذ ذلك كذلك. فقد فرض الله عليه: أن يقول للمفتي إذا أفتاه: أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ؟ فإن قال له المفتي: نعم لزمه القبول. وإن قال له: لا، أو سكت، أو انتهره. أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ. فإذا زاد فهمه، فقد زاد اجتهاده. وعليه أن يسأل: أصح هذا عن النبي ﷺ أم لا؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند، والمرسل، والثقة، وغير الثقة. فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل ويفضي ذلك الى التدرج في مراتب العلم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين.

(فصل)

وإنما افترض الله تعالى علينا: اتباع رسوله محمد ﷺ فمن اتبعه. وأقر به

مصدقاً بقلبه ولسانه فقد وفق. وهو مؤمن حقاً. باستدلال كان أو بغير استدلال. إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك. ولا أمرنا بدعاء الى غير ذلك، ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك.

فمن روي له حديث لم يصح عن النبي ﷺ وهو لا يدري أنه غير صحيح فهو مأجور أجراً واحداً لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران» (١٦٥) أو كما قال ﷺ وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها. واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره لأن الاجتهاد إنما هو: إنفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين، في القرآن، والسنة، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه. فمن أصاب في ذلك فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ولا إثم عليه.

(فصل)

وأما من قلّد دون النبي ﷺ فإن صادف أمر النبي ﷺ به فهو عاص لله تعالى، آثم بتقليده، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق. وما يدري كيف هذا؟ فإنه لم يقصد الى الحق. وإن أخطأ فيه آثم اثنان. اثم تقليده، واثم خلافة للحق، ولا أجر له البتة. ونعوذ بالله من الخذلان.

(فصل)

ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور، وأمله من قامت عليه الحجة فلا عذر له قال تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى.﴾

(١٦٥) الدارقطني (٢/٢١١) تلخيص الجبير (٤/١٨٠)، جمع الجوامع (٩٩٤)، ابن كثير (٦/٣٨٠).

(فصل)

ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة. جاز له أن يفتي بها. ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة، حل له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علماً لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله ﷺ. ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾^(١٦٧)، ﴿وحسبنا الله ونعم الوكيل﴾^(١٦٨).

(تم كتاب النبذة الكافية في أصول الدين)

في آخر الأصل:

علقه الغبد الفقير الى الله تعالى: أحمد بن عبد الرحمن بن عباس الحسباني. غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

في سنة ٧٨٧ هـ

« وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك » .
فرغت من تحقيق هذا الأثر النفيس مساء الاثنين الموافق ٢١ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ، ١٠ يونيو سنة ١٩٨٥ .

(١٦٦) (٤ / النساء / ١١٥) .

(١٦٧) (١٢ / يوسف / ٧٦) .

(١٦٨) (٣ / آل عمران / ١٧٣) .

الكشافات:

- ١ - فهرس الآيات مرتبة حسب السور والآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث مرتباً ألفاً بائياً .
- ٣ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الآيات مرتبة حسب السور والآيات

الآية	رقمها	السورة ورقمها	الصفحة
خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٢٩	٢ - البقرة	٦٧
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٢ - البقرة	٦٢
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ١٠٦	١٠٦	٢ - البقرة	٤١
أو مثلها			
ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون	١٥١	٢ - البقرة	٦١
ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات ١٥٩	١٥٩	٢ - البقرة	٥٣
والهدى ..			
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم	١٦٨	٢ - البقرة	١٨
عدو مبين...			
وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل	١٧٠	٢ - البقرة	٧٠
نتبع ..			
تلك حدود الله فلا تعتدوها	٢٢٩	٢ - البقرة	٥٠
لا يكلف الله نفساً الا وسعها ..	٢٨٦	٢ - البقرة	٥٥
وما أنزلت التوراة والإنجيل الا من بعده ٦٥	٦٥	٣ - آل عمران	٥٧
أفلا تعقلون			
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ١٠٣	١٠٣	٣ - آل عمران	١٥
وسارعوا الى مغفرة من ربكم ...	١٣٣	٣ - آل عمران	٤٠

الآية رقمها السورة ورقمها الصفحة

الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا ١٧٣	٣ - آل عمران	٣٧ ، ٧٤
لكنكم ...		
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل ١١	٤ - النساء	٣٧
حظ الأنثيين		
ومن يطع الله ورسوله ... ومن يعص الله ١٤، ١٤	٤ - النساء	١٤
ورسوله ..		
وآتيتم أحداهن قنطاراً ٢٠	٤ - النساء	٥٣
وأولي الأمر منكم فان تنازعتن في شيء ٥٩	٤ - النساء	١٤ ، ١٩ ،
فردوه إلى الله والرسول ...		٢٦ ، ٤٧ ،
		٥١
من يطع الرسول فقد أطاع الله ٨٠	٤ - النساء	٣٨ ، ٤١
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه ٨٢	٤ - النساء	١٦ ، ٥٦ ،
اختلافاً كثيراً		٧٢
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له ١١٥	٤ - النساء	١٥ ، ٧٤ ،
الهدى ...		
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد ١٦٥	٤ - النساء	٥٥
الرسول		
اليوم أكملت لكم دينكم ٣	٥ - المائدة	١٤ ، ١٧ ،
		١٩ ، ٣٥ ،
		٥٩ ، ٦٠ ،
يحرفون الكلم عن مواضعه ١٣	٥ - المائدة	٣٦
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ٤٨	٥ - المائدة	٥٦
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع ٤٩	٥ - المائدة	٥٩
أهواءهم ..		

الآية	رقمها	السورة ورقمها	الصفحة
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ...	٦٧	٥ - المائدة	٥٧
ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا	٩٣	٥ - المائدة	٥٣
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ...	١٠١	٥ - المائدة	٦٧، ٤٤
لأنذركم به ومن بلغ	١٩	٦ - الأنعام	٥١
ما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	٦ - الأنعام	٥٨، ١٤
			٦٠، ٥٩
ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	٨٢	٦ - الأنعام	٣٦
فبهذا هم اقتده	٩٠	٦ - الأنعام	٥٧
وقد فصل لكم ما حرم عليكم	١١٩	٦ - الأنعام	٦٧
وآتوا حقه يوم حصاده	١٤١	٦ - الأنعام	٦٢
اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا	٣	٧ - الأعراف	٧٠
من دونه ..			
قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها	٣٣	٧ - الأعراف	٢٩، ١٧
وما بطن ...			٦٤
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون	٣٩	٨ - الأنفال	٥٨
الدين كله لله			
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم	٤٦	٨ - الأنفال	١٥
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	٩ - التوبة	٣٠
ليتفقوها في الدين ...			
فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٢	١٠ - يونس	٥٦
ان إبراهيم لحليم أواه منيب	٧٥	١١ - هود	٥٤

الآية	رقمها	السورة ورقمها	الصفحة
ولا يزالون مختلفين، الا من رحم ربك	١١٨ ،	١١ - هود	٢٦ ، ٢١
	١١٩		
وفوق كل ذي علم عليم	٧٦	١٢ - يوسف	٧٤
لقد كان في قصصهم عبرة لأولي	١١١	١٢ - يوسف	٦١
الألباب			
وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه	٤	١٤ - إبراهيم	٣٧
ليبين لهم			
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون	٩	١٥ - الحجر	٣٣ ، ١٥
			٥٤
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل	٤٤	١٦ - النحل	٣٥ ، ٢٦
اليهم			٥٥ ، ٤١
			٦٠
وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم	٦٤	١٦ - النحل	١٨ ، ١٤
الذي اختلفوا فيه ...			
وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما	٦٦ ، ٦٧	١٦ - النحل	٦٢
في بطونه ...			
والله اخرجكم في بطون أمهاتكم ولا	٦٨	١٦ - النحل	٦٤
تعلمون شيئاً			
تبياناً لكم شيء	٨٩	١٦ - النحل	٣٥ ، ٣١
			٦٠ ، ٤١
ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب	١١٦	١٦ - النحل	٥١
هذا حلال ...			
واخفض لها جناح الذل من الرحمة	٢٤	١٧ - الإسراء	٣٨
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع	٣٦	١٧ - الإسراء	٢٩ ، ٢٢

الآية	رقمها	السورة ورقمها	الصفحة
والفؤاد كل أولئك ...			
إلا ابليس كان من الجن	٥٠	١٨ - الكهف	٥٢
فاسئلوا أهل الذكر	٧	٢١ - الأنبياء	٧١
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٢٢ - الحج	٥٧ ، ٥٥
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن	٦٣	٢٤ - النور	٤٥ ، ٤٢
تصيبهم فتنة ...			
بلسان عربي مبين	١٩٥	٢٦ - الشعراء	٣٦ ، ٣١ ، ٣٧
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين	٦٤	٢٧ - النمل	٢٥ ، ١٧ ، ٤٧
ان الشرك لظلم عظيم	١٣	٣١ - لقمان	٣٦
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن	٥	٣٣ - الأحزاب	٤٨
ما تعمدت قلوبكم			
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٣٣ - الأحزاب	٤٥
واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله	٣٤	٣٣ - الأحزاب	٤١
والحكمة ..			
وقليل ما هم	٢٤	٢٨ - ص	٤٧
لأولي الأبواب	٢١	٣٩ - الزمر	٥١
انك ميت وانهم ميتون	٣٠	٣٩ - الزمر	٥٣
فبشر عباد الله الذين يستمعون القول ...	١٨ ، ١٧	٣٩ - الزمر	٧٠
أولئك الذين هداهم الله ...			
ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من	٤٣	٤١ - فصلت	٥٧
قبلك ان ربك لذو مغفرة ...			

الآية	رقمها	السورة ورقمها	الصفحة
أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما	٢١	٤٢ - الشورى	٦٤
لم يأذن به الله			
يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي	١	٤٩ - الحجرات	٦٩
الله ورسوله			
يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ	٦	٤٩ - الحجرات	٣١ ، ٣٠
فتبينوا ...			
كذلك الخروج	١١	٥٠ - ق	٦٣
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي	٤ ، ٣	٥٣ - النجم	٤١ ، ٢٦ ، ٥٦
يوحى			
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني	٢٨	٥٣ - النجم	٤٩ ، ٣٩
من الحق شيئاً			
يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي	٢	٥٩ - الحشر	٦١
المؤمنين ...			
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه	٧	٥٩ - الحشر	٤٥ ، ٤٢
فانتهوا			
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من	٩ ، ٨	٥٩ - الحشر	٥٢
ديارهم ...			
لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة ...	٦	٦٠ - الممتحنة	٤٧ ، ٤٦
هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم	٢	٦٢ - الجمعة	٥٦
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	١	٦٥ - الطلاق	٦٩ ، ٥٠
ان الأبرار لفي نعيم، وان الفجار لفي	١٤ ، ١٣	٨٢ - الأنفطار	١٤
جحيم			
وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له	٥	٩٨ - البينة	٤٨
الدين حنفاء			

٢ - فهرس الأحاديث مرتباً ألفاً بائياً

الحديث	رقم الصفحة
أجتهد رأيي ولا آلو	٥٩
إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران	٧٣
اعلمكم بالحلal والحرام معاذ	٦٠
أقصر الصلاة أم نسيت	٣٢
أما السن فانه عظم، وأما الظفر فانه مدى الحبشة	٦٨
أمر المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زمن لا يطيق النقلة	٥٥
ان دماءكم وأموالكم وأغراضكم وأنسابكم عليكم حرام	٤٣
انا أعلم بأمر دينكم	٢٨
انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى	٤٩
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث	٤٠، ٦٥، ٦٩،
٧٠	
بعثت الى الأحمر والأسود والناس كافة	٥٧
الحلal بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثيراً من	
الناس	٥٤
دين الله أحق أن يقضى	٥٥
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم	٦٧، ٤٤
رفع القلم عن ثلاث	٥١
عفا لامته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٤٩

- فاتخذ الناس رؤساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا . ٥٨
- فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ٤٤
- فان لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ٥٩
- فضلت على الأنبياء بست ٥٧
- فمن قضيت له من حق أفيه بشيء فلا يأخذه ٣٣
- كل مسكر خمر، وقل خر حرام ٥٤
- لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم ٤٤
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك كل صلاة . . . ٤٣
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٥٠
- من كذب علي فليبوا مقعده من النار ٦٩
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٥٥
- نهي عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط ٣٩
- وسكت عن أشياء فهي عفو ٦٧
- لا تزال طائفة من أمتي أمة قائمه بأمر الله ٢٤
- لا تزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق ٢٣
- لا ينزع العلم من صدور الرجال ٥٩
- يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٤٤

ثالثاً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ترجمة المصنف
٦	مؤلفاته
١٣	مقدمة
١٤	فصل
١٥	الكلام في الإجماع
٢٣	فصل
٢٥	فصل في نوعين من الإجماع
٢٦	حكم الاختلاف
٢٦	النقل المتواتر
٢٧	خبر الواحد
٣٣	العدل السيء الحفظ
٣٥	ما كان عدلاً في ظاهره
٣٥	من ادعى في خبر النبي
٣٦	لا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها
٣٧	وقوع اللفظة على معنيين
٣٨	الخبر الصحيح
٤٠	المبادرة إلى إنفاذ الأوامر
٤٠	لا يجوز تأخير البيان
٤٠	القرآن ينسخ القرآن
٤١	النسخ لا يجوز إلا في الأوامر

٤٢	الإباحة
٤٢	أفعال النبي على الندب لا على الوجوب
٤٧	إذا خالف واحد من العلماء رأي الجماعة
٤٨	لا حكم للخطأ
٤٨	لا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بنية
٤٩	كل ما صح بيقين لا يبطل بالشك
٥٠	ما صح وجوبه غير موقت بنص
٥١	لا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً
٥٢	الاستثناء جائز من جنس الشيء
٥٢	كل من روى عن صاحب ولم يسمه
٥٣	إذا روى الصاحب حديثاً عن النبي
٥٤	المتشابه في القرآن
٥٥	كل ما صح أنه كان في عصر النبي
٥٦	الحجة لا تكون إلا بنص القرآن
٥٧	لا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا
٥٨	لا يحل لأحد الحكم بالرأي
٦١	القياس
٦٦	الشريعة إما لازم وإما منهي عنه
٦٨	دليل الخطاب والخصوص
٧٠	التقليد
٧١	اجتهاد العالم والعامي
٧٣	من لم تقم عليه الحجة
٧٤	من عرف مسألة في القرآن جاز له الإفتاء بها